قضايا علوم القرآن في تفسير ابن عطية

د. وليد محمد عبد العزيز الحمد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين وبعد،،،

فيقصد بعلوم القرآن تلك البحوث والدراسات التي تدور حول القرآن كأسباب نزوله ومكيه ومدنيه وقراءاته وناسخه ومنسوخه وغير ذلك من الدراسات التي تجعل القرآن مرتكزا تدور حوله وتبحث في علومه.

هذا ولما فكرت في الوقوف على هذه العلوم، من خلال كتاب في التفسير، جاء تفسير ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) الموسوم بـ "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لتدور حوله هذه الدراسة دون غيره من كتب التفاسير الأخرى للأسباب الآتية:

١- إنه تفسير حافل بالعلوم المختلفة ومنها علوم القرآن.

٢- إنه تفسير له قيمته العلمية الفائقة عند جميع المفسرين الذين أتوا بعده، وهذا ما أشار إليه العلماء – قدامى ومحدثون – فمن القدماء يقول أبو حيان: "هو أجل من

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

صنف فى علم التفسير وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير"[١]، ومن المحدثين يقول الشيخ الذهبى: "والحق أن ابن عطية أحسن فى هذا التفسير وأبدع حتى طار صيته كل مطار وصار أصدق شاهد لمؤلفه بإمامته فى العربية وغيرها من النواحى العلمية المختلفة"[٢].

٣- إن ابن عطية له مدرسة مميزة عن غيره فى التفسير، فقد اختط لنفسه خطا يكاد يكون فريداً فى عصره، جامعا بين التحرير والدقة والإيجاز، وفى هذا يقول ابن خلدون: "فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد ابن عطية من المتأخرين بالمغرب فلخص تلك التفاسير كلها، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضح ذلك فى كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس حسن المنحى"[٣].

وبناء على ذلك وقع اختيارى على تفسير ابن عطية دون غيره من كتب التفسير للوقوف على آراء ابن عطية فى علوم القرآن.

الدراسات السابقة: إن من يطالع المكتبة القرآنية يلحظ أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل بالدراسة، نعم هناك دراسات كثيرة تناولت تفسير ابن عطية ولكن من جوانب مختلفة مثل: منهج ابن عطية فى تفسير القرآن الكريم للدكتور عبد الوهاب فايد، واستدراكات ابن عطية على الطبرى فى تفسيره للدكتور شايع بن عبده الأسمرى، ومنهج الإمام ابن عطية الأندلسي فى القراءات من خلال تفسيره للباحث فيصل جميل غزاوي ومقارنة بين منهج ابن عطية الأندلسي وابن كثير فى تفسيريهما للدكتور أحمد بن عبده بن الهادى وغير هذه الدراسات.

منهجي فى البحث: اعتمدت فى هذا البحث على المنهج التحليلى، حيث قمت

(١) البحر المحيط ١ / ١١٢.
(٢) التفسير والمفسرون ١ / ٢٤٠.
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٩.

بقراءة تفسير ابن عطية وألقيت الضوء على كلامه فى تفسير الآيات مع تحليلها واستنباط آرائه منها فى علوم القرآن المختلفة.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث حيث خصصت: **المبحث الأول:** لعلوم القرآن المتعلقة بنزوله، فرصدت آراء ابن عطية فى هذا المبحث فى علوم القرآن المتعلقة بنزوله، مثل: أول ما نزل، وآخر ما نزل، ومواطن النزول (المكى والمدنى)، وأسباب النزول، وفيما نزل بغير لغة العرب (المعرب)، ونزول القرآن على سبعة أحرف. **أما المبحث الثانى:** ففي قضايا النسخ فى تفسير ابن عطية، حيث وقفت على آراء ابن عطية فى تعريف النسخ لغة واصطلاحا، وجواز النسخ، وصوره والنسخ قبل التمكن من الفعل، ومتى يثبت حكم النسخ، وأنواع النسخ، ونسخ القرآن بالسنة وكذلك نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، أو الآحادية. **ثم جاء المبحث الثالث:** عن علوم القرآن المتعلقة بدلالاته كالمطلق والمقيد، والأمر والنهى والعام والخاص ودلالة الاقتضاء ودلالة المفهوم. **أما المبحث الرابع والأخير ففي:** علوم القرآن الأخرى فى تفسير ابن عطية، حيث ألقيت الضوء فى هذا المبحث على آراء ابن عطية فى بعض علوم القرآن الأخرى كفضائل القرآن، وفواتح السور، وجمع القرآن وكتابته، وإعجاز القرآن، والقراءات.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أننى لم أتعرض فى هذا البحث إلى ترجمة ابن عطية، لأننى وجدت ذلك من فضول القول في هذا المقام، حيث تعرضت الدراسات السابقة بالتفصيل إلى الحديث عن حياته وعصره، ولذلك اكتفيت بها حرصا على الإيجاز.

والله الموفق،،،

الباحث

* * *

المبحث الأول

علوم القرآن المتعلقة بنزوله

وتحته مطالب

المطلب الأول: أول ما نزل:

لقد نص ابن عطية على أن أول ما نزل هو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ..﴾ حيث ذكر في تفسيره لسورة العلق بقوله: "وهي مكية بإجماع، وهي أول ما نزل من كتاب الله تعالى، نزل صدورها في غار حراء حسبما ثبت في صحيح البخاري وغيره، وروي من طريق جابر بن عبد الله أن أول من نزل فاتحة الكتاب، والقول الأول أصح والترتيب في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك"[1].

هكذا أشار ابن عطية إلى الأقوال المختلفة في أول ما نزل من القرآن الكريم ولكنه رجح القول الأول بأن أول ما نزل هو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ واعتبره القول الأصح واستدل على ذلك بما جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه التحنث في غار حراء، فكان يخلو فيه فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ثم ينصرف حتى جاءه الملك وهو في غار حراء فقال له: "اقرأ" فقال: ما أنا بقاري، قال: فأخذني فغطني ثم كذلك ثلاث مرات، فقال له في الثالثة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ قال فرجع بها رسول الله ترجف بوادره الحديث بطوله[2].

أما القول بأن أول ما نزل هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فمستنده ما رواه

---

(١) تفسير ابن عطية ٥/٥٠١.

(٢) تفسير ابن عطية ٥/٥٠١.

الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يا أيها المدثر، قلت: أو اقرأ باسم ربك؟ قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جاورت بحراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت إلى السماء فإذا هو – يعني – جبريل – فأخذني رجفة فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ**).

ولله در الزركشي حيث ذكر في كتابه (البرهان) حديث عائشة الذي ينص على أن أول ما نزل هو (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**) ثم جمع بينهما فقال ما نصه: "إن جابراً سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر قصة بدء الوحي فسمع آخرها و لم يسمع أولها، فتوهم أنها أول ما نزلت وليس كذلك، نعم هي أول ما نزل بعد سورة (اقرأ) وفترة الوحي، لما لبث في الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: "بينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئثت أي فزعت منه فرقا فرجعت، فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تبارك وتعالى: (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ**)[1].

فقد أخبر في هذا الحديث عن الملك الذي جاءه بحراء قبل هذه المرة وأخبر في حديث عائشة أن نزول (اقرأ) كان في غار حراء، وهو أول وحي ثم فتر بعد ذلك، وأخبر في حديث جابر أن الوحي تتابع بعد نزول (يا أيها المدثر، فعلم بذلك أن (اقرأ) أول ما نزل مطلقا، وأن سورة المدثر بعده وكذلك قال ابن حبان في صحيحه: "لا تضاد بين الحديثين، بل أول ما نزل: (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**) بغار حراء، فلما رجع إلى خديجة رضي الله عنها وصبت عليه الماء البارد، أنزل الله

(١) البرهان٢/ ١٢٠.

عليه في بيت خديجة (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**) فظهر أنه لما نـزل عليه (اقـرأ) رجـع فتـدثر فأنـزل الله عليه (**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**)[١].

أما القول بأن أول ما نـزل هو سورة الفاتحة فمستنده ما روي عـن طريـق أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الـصوت انطلق هاربا وذكر نـزول الملك عليه وقوله قل: (الحمد لله رب العـالمين) ويعلـق القاضي أبو بكر الباقلاني على هذا بقوله وهذا الخبر منقطع، وأثبت الأقاويـل (اقـرأ باسم ربك الذي خلق) ويليه في القوة (يا أيها المدثر) وطريق الجمع بين الأقاويـل أن أول ما نـزل من الآيات (اقرأ باسم ربك) وأول ما نـزل من أوامر التبليغ (يا أيهـا المدثر) وأول ما نـزل من السور (سورة الفاتحة)[٢].

المطلب الثاني: آخر ما نـزل:

لقد أشار ابن عطية أيضًا إلى آخر ما نـزل من القرآن الكريم، وذلك عند تفسيره لسورة البقرة، حيث قال: "هذه السورة مدنية، نـزلت في مدد شتى، وفيها آخر آية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**") (٢٨٠: البقرة)[٣].

كذلك يؤكد هذا الرأي أيضا ابن عطية عند تفسيره لهذه الآية موضحاً أن هنـاك رأيا آخر في آخر ما نـزل، حيث يقول: "وروى سعيد بن المسيب عن عمـر بـن الخطاب أنه قال: "كان آخر ما أنـزل من القرآن آية الربا وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، وقال ابن عباس: آخر ما نـزل آيـة الربا، ثم يعقب على هذا قائلاً: "ومعنى هذا عندي أنها من آخر ما نـزل، لأن جمهور

(١) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ٦٧ – ٦٨.
(٢) البرهان٢/١٢١.
(٣) تفسير ابن عطية ١/٨١.

الناس وابن عباس والسدي والضحاك وابن جريج وغيرهم قال: آخر آية قوله تعالى: **(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)** وقال سعيد بن المسيب: "بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين، وروي أن قوله عز وجل: "واتقوا" نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء، وروي بثلاث ليال، وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه قال عليه السلام: اجعلوها بين آية الربا وآية الدين، وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة[1].

هكذا أشار ابن عطية إلى أن ثمة اختلافاً بين العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم، حيث ذكر قولين، وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة، وتعجبني الكلمة الجميلة التي قالها الباقلاني معلقا على اختلاف الروايات في آخر ما نزل، حيث قال ما نصه: "هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب[2].

المطلب الثالث: مواطن النزول (المكي والمدني):

يعد علم المكي والمدني من أهم علوم القرآن، حيث يؤدي دوراً رئيساً في فهم الآيات وتفسيرها، ولذلك جعله بعض العلماء شرطاً لابد من توافره فيمن يتصدى لتفسير القرآن، وفي هذا يقول أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري في

(١) تفسير ابن عطية ١/٧٧ – ٣٧٨.
(٢) الإتقان ١/١١٥.

كتابه "التنبيه على فضل علوم القرآن" ما نصه: "من أشرف علوم القرآن" علم نـــزوله وجهاته وترتيب ما نـــزل بمكة والمدينة، وما نـــزل بمكة وحكمه مدني وما نـــــزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نـــزل بمكة في أهل المدينة، وما نـــزل بالمدينـــة في أهـــل مكة، وما يشبه نـــزول المكي في المدني، وما يشبه نـــزول المدني في المكي، وما نـــزل بالجحفة، وما نـــزل ببيت المقدس، وما نـــزل بالطائف وما نـــزل بالحديبية، ومـــا نـــزل ليلاً وما نـــزل نهاراً، وما نـــزل مشيعاً، وما نـــزل مفرداً، والآيات المدنيات من السور المكية، والآيات المكيات من السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينـــة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نـــزل مجملاً، وما نـــزل مفـــسراً، ومـــا اختلفوا فيه فقال بعضهم مدني وبعضهم مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهاً مـــن لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى[١].

هذا ولقد فطن ابن عطية إلى أهمية معرفة المكي والمدني ولذلك عني بـــه أثنـــاء تفسيره لأي القرآن الكريم، ويمكن أن نرصد هذه العناية في عدة وجوه من أهمها:

١. أشار ابن عطية إلى أهمية المكي والمدني في فهم الآية وتفسيرها تفسيراً صـــحيحاً، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** حيث يقول: "قالت طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة منهم ابن عباس وأنس بن مالـــك والحسن بن أبي الحسن وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وقتادة ومحمد بن الحنفية والضحاك وزيد بن أسلم وابنه وقاله مالك بن أنس" ثم يعقب على هـــذا بقوله "وهذا قول معترض بأن السورة مكية"[٢].

هكذا ضعف ابن عطية من رأى بأن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة معتمـــداً في ذلك على أنها مكية، وآية الزكاة المفروضة نـــزلت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) الإتقان ١/١١.

(٢) تفسير ابن عطية ٢/٣٥٣.

٢. يذكر ابن عطية الخلاف بين العلماء في مكية أو مدنية بعض السور ثم يرجح بينها، نقرأ ذلك عند تفسيره لسورة الفاتحة، حيث يقول: "قال ابن عباس وموسى بن جعفر عن أبيه وعلى بن الحسين وقتادة وأبو العالية ومحمد بن يحيى بن حبان إنها مكية، ويؤيد هذا أن في سورة الحجر (**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي**) (٨٧: الحجر) والحجر مكية بإجماع، وفي حديث أبي بن كعب أنها السبع المثاني، والسبع الطوال نزلت بعد الحجر بمدد ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حفظ أنها كانت قط في الإسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين، وروي عن عطاء بن يسار وسوادة ابن زياد والزهري محمد بن مسلم وعبد الله بن عبيد بن عمير أن سورة الحمد مدنية"[١].

٣. كذلك ينبه ابن عطية إلى أنه قد تكون هناك آيات مستثناة في بعض السور، نرى ذلك عند تفسيره لسورة النساء حيث يقول "هذه السورة مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة وهي قوله: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**) (٥٨: النساء). ولا خلاف أن فيها ما نزل بالمدينة، وفي البخاري: آخر آية نزلت (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**) (١٧٦: النساء).. ذكرها في تفسير سورة براءة من رواية البراء بن عازب وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني قد بنى بها[٢].

هكذا يبرهن ابن عطية على مدنية سورة النساء، ومن ثم فإن ما ذهب إليه أبو جعفر النحاس لا أساس له من الصحة، حيث ذهب إلى أن سورة النساء مكية

(١) تفسير ابن عطية ١/٦٥.
(٢) تفسير ابن عطية ٢/٣.

مستنداً في ذلك إلى أن قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**) نزلت بمكة اتفاقا في شأن مفتاح الكعبة ولله در السيوطي حيث أبطل هذا الرأي قائلا: "وذلك مستند واه لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، خصوصا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني، ومن راجع أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه، ومما يرد عليه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده" ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً"(١).

٤. ولأهمية معرفة المكي والمدني فإن ابن عطية ينبه على ما في السورة من كل من المكي والمدني أثناء تفسيرها ثم يرجح بينهما، نرى ذلك عند تفسيره لسورة الحج حيث يقول: "هذه السورة مكية سوى ثلاث آيات قوله: (**هَذَانِ خَصْمَانِ**) (١٩: الحج) إلى تمام ثلاث آيات، قاله ابن عباس ومجاهد وروي أيضاً عن ابن عباس أنهن أربع آيات إلى قوله "عذاب الحريق" وقال الضحاك هي مدنية، وقال قتادة سورة الحج مدنية إلا أربع آيات من قوله: " **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**" (٥٢: الحج) إلى قوله: "**عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ**" (٥٥: الحج) فهن مكيات، وعد النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات، وقال الجمهور مختلطة فيها مكي ومدني وهذا هو الأصح والله أعلم لأن الآيات تقتضي ذلك"(٢).

٥. كذلك أشار ابن عطية في تفسيره إلى بعض الضوابط التي وضعها العلماء لمعرفة المكي والمدني، ففي تفسيره لسورة النساء يقول ما نصه "وقد قال بعض الناس: إن

---

(١) الإتقان ١٦/١.

(٢) تفسير ابن عطية ١٠٥/٤.

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ"، حيث وقع إنما هو مكي فيشبه أن يكون صدر هذه السورة مكيا، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني وإن نزل في مكة أو في سفر من أسفار النبي عليه السلام"[1].

هذا ولعل من المفيد هنا أن نشير إلى أن للعلماء اصطلاحات ثلاثة لمعرفة المكي والمدني، هي:

الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

الثاني: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة.

الثالث: أن المكي نزل قبل الهجرة إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزواه بمكة[2].

المطلب الرابع: أسباب النزول:

تعين أسباب النزول على فهم معاني القرآن وكشف الغموض الذي يكتنف تفسير بعض الآيات ما لم يعرف سبب نزولها، وفي هذا يقول الواحدي: "هي – أي أسباب النزول – أو في ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[3].

كما يقول ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[4].

---

(١) تفسير ابن عطية ٣/٢.

(٢) انظر: الإتقان ١٢/١ وما بعدها ومناهل العرفان ١٩٣/١ – ١٩٤.

(٣) أسباب النزول ص٣٣٦.

(٤) مقدمة في أصول التفسير ص١٦.

ومن ثم فقد فطن ابن عطية إلى أهمية أسباب النـــزول، ولذا عني بها في تفسيره عناية كبيرة، يظهر لنا ذلك من خلال الجوانب التالية:

١. يذكر ابن عطية سبب نـــزول الآية بالصيغة الصريحة الـــتي تعـــبر عـــن ســـبب النـــزول، فيقول: سبب نـــزول هذه الآية كذا، نقرأ ذلك عند تفـــسيره لقولـــه تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـــاتُ وَمَـــا عَلَّمْـــتُمْ مِـــنَ الْجَوَارِحِ..**" (٤: المائدة) حيث يقول: "وسبب نـــزول قوله تعالى: "**يَـــسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**" أن جبريل جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في البيت كلبا فلم يدخل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادخل، فقال: أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلت حتى بلغـــت العوالي، فجاء عاصم بن عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا: يا رسول الله: ماذا يحل لنا من هذه الكلاب؟"[(١)].

كذلك ذكر ابن عطية سبب النـــزول بصيغته الصريحة عند تفسيره لقوله تعـــالى: **(قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أو ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَـــدْعُوا فَلَـــهُ الأَسْـــمَاءُ الْحُـــسْنَى)** (١١٠:الإسراء) حيث يقول: "سبب نـــزول هذه الآية أن المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: يا الله يا الرحمن" فقالوا: كان محمد أمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إليهن قاله ابن عباس"[(٢)].

٢. وأحيانا يذكر ابن عطية سبب النـــزول بالصيغة المحتملة، كان يقول: نـــزلت هذه الآية في كذا، فإن هذه الصيغة قد يراد بها سبب نـــزول الآية، أو يراد بهـــا أنـــه داخل في معنى الآية[(٣)].

---

(١) تفسير ابن عطية ٢/١٥٥.

(٢) تفسير ابن عطية ٢/٤٩٢.

(٣) انظر: الإتقان ١/١٥ ومناهل العرفان ١/١١٤ – ١١٦ ومباحث في علوم القرآن ص٨١-٨٢.

نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ**" (١٨٨:آل عمران) حيث يقول ابن عطية: "نـــزلت الآية في أهل الكتاب، أحبار اليهود"[١].

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً**" (٩٢: النساء) حيث يقول: "نـــزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي حـــين قتل الحارث بن يزيد بن نبيشة وذلك أنه كان يعذبه بمكة، ثم أسلم الحارث وجاء مهاجراً فلقيه عياش بالحرة فظنه على كفره فقتله، ثم جاء فأخبر النبي صـــلى الله عليه وسلم فشق ذلك عليه فنـــزلت الآية"[٢].

٣. يذكر أكثر من سبب في نـــزول الآية ثم يرجح بينهما، مثال ذلك ما ذكره عنـــد تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عليكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِليكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّـــهِ فَلْيَتَوَكَّـــلِ الْمُؤْمِنُونَ**" (١١: المائدة) حيث قال: "اختلف الناس في سبب نـــزول هذه الآية، فقال الجمهور: إن سبب هذه الآية أنه لما قتل أهل بئر معونة نجا من القوم عمرو بن أمية الضمري ورجل آخر معه، فلقيا بقرب المدينة رجلين من سليم كانا قـــد أخذا عهداً من النبي صلى الله عليه وسلم وانصرفا فسألهما عمرو: مـــن أنتمـــا؟ فانتسبا إلى بني عامر بن الطفيل وهو كان الجاني على المسلمين في بئـــر معونـــة فقتلهما عمرو وصاحبه وأتيا بسلبهما للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد قتلتما قتيلين لأدينهما ثم شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الدية فذهب يوما إلى بني النضير يستعينهم في الدية ومعه أبو بكر وعمر وعلي فكلمهم فقالوا: نعم

(١) تفسير ابن عطية ٥٥٢/١.
(٢) تفسير ابن عطية ٩٢/٢.

يا أبا القاسم، أنـــزل حتى نصنع لك طعاما وننظر في معونتك، فنـــزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل جدار فتآمروا بينهم في قتله، وقالوا: ما ظفرتم بمحمد قط أقرب مراما منه اليوم، فقال بعضهم لبعض من رجل يظهر على الحائط فيصب عليه حجراً يشدخه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش فيما روى، وجاء جبريـــل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكان وتوجه إلى المدينة فنـــزلت الآية في ذلك، وهذا القول يترجح بما يأتي بعـــد مـــن الآيات في وصف غدر بني إسرائيل ونقضهم المواثيق، وقالت جماعة من العلماء: سبب الآية فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة النبي صلى الله عليـــه وسلم بني محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وذلك أنه نـــزل بواد كثير العضاه فتفرق الناس في الظلال وتركت للنبي صلى الله عليه وسلم شجرة ظليلـــة فعلـــق سيفه بها ونام فجاء رجل من محارب فاخترط السيف فانتبه النبي صلى الله عليـــه وسلم والسيف صلت في يده، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أتخافني؟ فقال: لا، فقال له: ومن يمنعك مني؟ فقال: الله، فشام الـــسيف في غمـــده وجلـــس، وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه، فنـــزلت الآية بسبب ذلك... وقال قتادة سبب الآية ما همت به محارب بنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المـــسلمين في صلاة العصر فأشعره الله تعالى بذلك ونـــزلت صلاة الخوف فذلك كف أيديهم عن المسلمين، وحكى ابن فورك عن الحسن بني أبي الحسن أن الآيـــة نـــــزلت بسبب أن قريشا بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ليقتله ويقتله فأطلعـــه الله تعالى على ذلك وكفاه شره[1].

(١) تفسير ابن عطية ١٦٦/٢ ١٦٧.

٤. أحيانا يذكر أكثر من سبب في نزول الآية دون أن يرجح بينها، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**" (٥١: المائدة) حيث يقول: "اختلف المفسرون في سبب هذه الآية، فقال عطية بن سعد والزهري وابن إسحاق وغيرهم: سببها أنه لما انقضت بدر وشجر أمر بني قينقاع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم، فقام دونهم عبد الله بن أبي بن سلول وكان حليفا لهم، وكان لعبادة بن الصامت حلفهم مثل لعبد الله، فلما رأى عبادة منزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سلكته يهود من المشاقة لله ورسوله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أبرأ إلى الله من حلف يهود وولائهم ولا والي إلا الله ورسوله، وقال عبد الله بن أبي: أما أنا فلا أبرأ من ولاء يهود، فإني لابد لي منهم، إني رجل أخاف الدوائر، وحكى ابن إسحاق في السير أنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في جيب درعه من يدك، وقال: يا محمد: أحسن في مواليّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسل الدرع، من يدك، فقال: لا والله حتى تحبهم لي لأنهم ثلاثمائة دراع وأربعمائة حاسر فأدعك تحصدهم في غداة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وهبتهم لك ونزلت الآية في ذلك، وقال السدي: سبب هذه الآية أنه لما نزل بالمسلمين أمر أحد فزع منهم قوم، وقال بعضهم لبعض: نأخذ من اليهود عصما ليعاضدونا إن ألمت بنا قاصمة من قريش وسائر العرب فنزلت الآية في ذلك، وقال عكرمة: سبب الآية أمر أبي لبابة بن عبد المنذر وإشارته إلى قريظة أنه الذبح حين استفهموه عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بن معاذ، ثم يعقب ابن عطية قائلا: "وكل هذه الأقوال محتملة وأوقات

هذه النوازل مختلفة"[١].

٥. ينقد ابن عطية أسباب النـــزول الضعيفة، نرى ذلك عند تفسيره لقولـــه تعـــالى: "**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـــاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**" (المائدة: ٥٥) حيث يقول: "روي في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وقد نـــزلت عليه الآية فوجد مسكينا، فقال له: هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: نعم أعطاني ذلك الرجل الذي يصل خاتما من فضة وأعطانيـــه وهو راكع، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الرجل الذي أشار إليه على بـــن أبي طالب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر، وتلا الآية على الناس، وقال مجاهد: نـــزلت الآية في على بن أبي طالب تصدق وهو راكع" ثم يعقب ابن عطية قائلا: "وفي هذا القول نظر، والصحيح ما قدمناه من تأويل الجمهور[٢].

٦. كذلك استعان ابن عطية في تفسيره بأسباب النـــزول لإزالة اللبس عن معنى بعض الآيات، مثل قوله تعالى: "**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُـــوا ثُـــمَّ اتَّقَـــوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**" (٩٣: المائدة) فهذه الآية يفيد معناهـــا رفـــع الحرج والإثم عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات في كل ما طعموا أو شربوا ولكن بالرجوع إلى سبب نـــزولها يتضح لنا أن المقصود "بالذين آمنوا في الآية ليس كل المؤمنين بل هم الذين ماتوا أو استشهدوا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، فقد روى الترمذي عن البراء بن عازب قال: "مات ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا

(١) تفسير ابن عطية ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) تفسير ابن عطية ٢/ ٢٠٨ -٢٠٩.

وهم يشربونها؟ قال: فنـــزلت "**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...**"[1] يقول ابن عطيـــة في تفسير هذه الآية: "سبب نـــزول هذه الآية فيما قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك: أنه لما نـــزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة يا رســـول الله: كيف عمن مات منا وهو يشربها ويلعب الميسر ونحو هذا من القول؟ فنـــــزلت هذه الآية وهذا نظير سؤالهم عمن مات على القبلة الأولى ونـــزلت: "**مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**" (١٤٣: البقرة)، ولما كان أمر القبلة خطيراً ومعلماً مـــن معـــالم الدين تخيل قوم نقص من فاته، وكذلك لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحـــد العظيم من الذم أشفق قوم وتخيلوا نقص من مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الذم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك الذين مـــاتوا قبـــل التحريم و لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد، بل كانت هذه الأشياء مكروهة لم ينص عليه بتحريم والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها[2].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الصحابة كان يجهل سبب نـــزول هذه الآية فشرب الخمر، فأقام عليه عمر بن الخطاب حد الشرب وجلده، وفي هذا يقول ابـــن عطية: "وقد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنـــهم وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة، ولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، لأن الجارود سيد عبد القيس قدم على عمر بن الخطاب فشهد عليه بشرب الخمر، فقال له عمر: ومن يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة فقال له عمر: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطعـــت في

(١) سنن الترمذي ١٤٢/٥ وتفسير ابن كثير ٩٠/٢.
(٢) تفسير ابن عطية ٣٤/٢.

الشهادة، ثم كتب عمر إلى قدامة أن يقدم عليه، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال له عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال قد أديت شهادتك، فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال: أقم على قدامة كتاب الله، فقال له عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل واحد، قال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك قال الجارود: ما هذا والله يا عمر بالحق، أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فبعث عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها الله، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال لقدامة: إني لحادك فقال: لو شربت كما يقولون لم يكن لك أن تحدني، قال له عمر: لم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: "**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ**.." المائدة: الآية ٩٣، فقال له عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، ثم حده عمر وكان مريضا، فقال له قوم من الصحابة: لا نرى أن تجلده ما دام مريضا، فأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة قالوا: لا نرى ذلك ما دام وجعا، فقال له عمر: لأن يلقى الله وهو تحت السياط أحب إلى من أن ألقاه وهو في عنقي، وأمر بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر وهجره إلى أن حج وحج معه قدامة مغاضبا له، فلما كان عمر بالسقيا نام ثم استيقظ فقال: عجلوا على بقدامة، فقد أتاني آت في النوم فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فبعث في قدامة فأبى أن يأتي فقال عمر: جروه إن أبي، فلما جاء كلمه عمر واستغفر له فاصطلحا[1].

كذلك حدد سبب النزول المراد بكلمة (إيمانكم) الواردة في قوله تعالى: "**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عليها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ**

(١) تفسير ابن عطية ٢/٢٣٥.

كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ" (١٤٣: البقرة) فيا ترى ما المراد بكلمة (إيمانكم) الواردة في الآية، هل يراد بها التصديق بالقلب وما يستتبعه من الإقرار باللسان والعمل بالجوارح؟ أم أنه يراد بها الصلاة؟.

وبالرجوع إلى سبب نزول هذه الآية يتضح المعنى ويتعين أن المراد بالإيمان في الآية الصلاة، فقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال: كان قد مات على القبلة قبل أن تحول رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ"[1].

ويزيد ابن عطية الأمر وضوحا فيقول: "ولما حولت القبلة كان من قول اليهود: يا محمد إن كانت الأولى حقاً فأنت الآن على باطل، وإن كانت هذه حقاً فكنت في الأولى على ضلال، فوجست نفوس بعض المؤمنين وأشفقوا على من مات قبل التحويل على صلاتهم السالفة، فنزلت: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ"[2].

ثم يستطرد ابن عطية موضحاً سبب تسمية الصلاة بالإيمان فيقول: "الإيمان هنا الصلاة، وسمى الصلاة إيماناً لما كانت صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس وفي وقت التحويل، ولما كان الإيمان قطباً عليه تدور الأعمال وكان ثابتاً في حال التوحد هنا وهنا ذكره، إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي، ولئلا تندرج في اسم الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس، فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر وأيضا فسميت إيماناً إذ هي من شعب الإيمان[3].

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ٢/١٥٠.
(٢) تفسير ابن عطية ١/٢٢٠.
(٣) نفسه ١/٢٢١.

المطلب الخامس: فيما نـــزل بغير لغة العرب (المعرب):

اختلف العلماء في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فيرى الشافعي من الأصـــوليين وأبو عبيدة من اللغويين والطبري من المفسرين إنكار وقوع المعرب في ألفاظ القـــرآن الكريم، فليس من بينها لفظ خارج عن العربية، بل كل ما في القرآن عـــربي الأصـــل يقول ابن عطية: "وذهب الطبري وغيره إلى أن القرآن ليس فيه لفظة إلا وهي عربيـــة فصيحة، وأن الأمثلة والحروف التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن توارد اللغتان فتكلمت بها العرب والفرس أو الحبشة بلفظ واحد[١].

كما يقول أبو عبيدة: "من زعم ذلك (أي أثبت وقوع المعرب في القـــرآن) فقـــد أكبر القول"[٢].

وفي الجانب المقابل أثبت وقوع المعرب في القرآن الكريم فريق من العلماء وفي هذا يقول السيوطي: "روي عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا في أحرف كثيرة إنها بلغات العجم، منها قوله: طه واليم والطور والربانيون فيقال: إنها بالسريانية، والصراط والقسطاس والفردوس، يقال إنها بالرومية ومشكاة وكفلين يقال إنها بالحبشية، وهيت لك يقال إنها بالسورانية قال: فهذا قـــول أهل العلم من الفقهاء[٣].

والسؤال الآن: ما هو موقف صاحبنا ابن عطية من وقوع المعرب في القرآن الكريم؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن ابن عطية جمع بين الرأيين السابقين وذهب إلى القول بعربية هذه الألفاظ بعد أن عربتها العرب، وفي هذا يقول: "والذي أقوله: إن القاعدة والعقيدة هي أن القرآن نـــزل بلسان عربي مبين، فليس فيه لفظة تخرج عن كـــلام

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ١/٥١ وكذلك اقرأ الرسالة للشافعي ص ٤٢ – ٤٥.
(٢) المزهر ١/٣٦٦.
(٣) المزهر ١/٢٦٨.

العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر، فأما هذه الألفاظ وما جرى مجراها فإنه قد كان للعرب العاربة التي نـــزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبرحلتي قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس إلى الشام، وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليـــد إلى أرض الحبـــشة، وكـــسفر الأعشى إلى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمـــة واستعملتها في أشعارها ومحاورتها حتى جرت مجرى العربي الصريح، ووقع بها البيـــان، وعلى هذا الحد نـــزل بها القرآن، فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بمـــا في لغـــة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى "فاطر" إلى غير ذلك فحقيقة العبارة عـــن هـــذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية، لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه، وما ذهب إليه الطبري من أن اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد، بل إحـــداهما أصـــل والأخرى فرع في الأكثر"[1].

ومما هو جدير بالذكر أن ما ذهب إليه ابن عطية مسبوق بما قاله أبو عبيد القاســـم بن سلام، حيث يقول: "والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا، وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتـــها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نـــزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها العربية فهو صادق، ومن قال إنها عجمية فهو صادق"[2].

---

(١) تفسير ابن عطية ١/٥١.

(٢) المزهر ١/٢٦٩.

المطلب السادس: نـــزول القرآن على سبعة أحرف:

لقد تواترت أحاديث نـــزول القرآن على سبعة أحرف، من ذلك ما روي عـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقـــان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤهـــا علـــى حروف كثيرة لم يقرينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثم لببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال":أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها فانطلقت أقوده إلى رسول الله، فقلـــت: يـــا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ هذه القراءة التي سمعت يقرؤها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنـــزلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني رســـول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنـــزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا القرآن أنـــزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منها[١]

والأحاديث في ذلك مستفيضة، حيث ذكر السيوطي أنها رويـــت عـــن واحـــد وعشرين صحابيا، ونص أبو عبيد القاسم بن سلام على تواتر حديث نـــزول القرآن على سبعة أحرف[٢].

بيد أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الأحرف السبعة اختلافا كبيراً حـــتى قـــال

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي (نيل الأوطار ٢/١٥٠).
(٢) الإتقان ١/ ٦١.

السيوطي "اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولا"[1].

والذي يعنينا هنا هو بيان رأى ابن عطية في تفسير هذه الأحرف السبعة، حيث عقد في مقدمة تفسيره بابا بعنوان "باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه" وبين أن العلماء اختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافاً شديداً ثم ذكر بعض آراء العلماء مرجحا المذهب القائل بأن المراد بالأحرف السبعة هي سبع لغات من لغات العرب هي أفصح لغاتهم، وفي هذا يقول "فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، أي فيه عبارات سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللغة، ألا ترى أن فطر معناها عند غير قريش: ابتدأ خلق الشيء وعمله فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موقع قوله تعالى: "فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ" (١: فاطر)[2].

هكذا يرى ابن عطية أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن لا يخرج عن سبع لغات من لغات العرب، وهي أفصح لغات العرب، وهذا الرأي كما يقول الزرقاني: "هو أصح الأقوال وأولاها بالصواب، وهو الذي عليه أكثر العلماء وصححه البيهقي واختاره الأبهري واقتصر عليه صاحب القاموس"[3].

يقول أبو عبيدة مفسراً هذا المذهب: "ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن

---

(١) الإتقان ٦١/١.

(٢) للوقوف على آراء العلماء في معنى الأحرف السبعة ومناقشتها انظر: تفسير ابن عطية ٤٣/١ – ٤٨ ومناهل العرفان ١٥٣/١ – ١٨٤ ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ١٠١ – ١١٦ والإتقان ٦١/١ وما بعدها.

(٣) مناهل الفرقان ١٨٠/١.

وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال: وبعض اللغات أسعد به من بعض وأكثر نصيباً"[١].

ثم يستطرد ابن عطية في بيان هذه اللغات السبع أكثر فصاحة وبلاغة التي نـــزل بها القرآن فيقول: "والشرط الذي يصح به هذا القول هو أن تروي عن النبي عليه السلام ومال كثير من أهل العلم كأبي عبيد، وغيره، إلى أن معنى الحديث المذكور أنه أنـــزل على سبع لغات لسبع قبائل انبث فيه من كل لغة منها، وهذا القول هو المتقرر مـــن كلام القاضي رضي الله عنه وقد ذكر بعضهم قبائل من العرب روما منهم أن يعينـــوا السبع التي يحسن أن تكون مراده عليه السلام، نظروا في ذلك بحسب القطر ومن جاور منشأ النبي عليه السلام. واختلفوا في التسمية وأكثروا، وأنا ألخص الغـــرض جهـــدي بحول الله.

فأصل ذلك وقاعدته قريش، ثم بنو سعد بن بكر، لأن النبي عليه السلام قرشـــي، واسترضع في بني سعد، ونشأ فيهم، ثم ترعرع وعقدت تمائمه وهو يخالط في اللـــسان كنانة، وهذيلاً، وثقيفاً، وخزاعة، وأسداً، وضبة، وألفافها لقربهم من مكة، وتكرارهم عليها، ثم بعد هذه تميماً، وقيساً، ومن أنضاف إليهم وسط جزيرة العرب، فلما بعثـــه الله تعالى ويسر عليه أمر الأحرف أنـــزل عليه القرآن بلغة هذه الجملة المذكورة، وهي التي قسمها على سبعة لها السبعة أحرف، وهي اختلافاتها في العبارات حسبما تقـــدم. قال ثابت بن قاسم: "لو قلنا من هذه الأحرف لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأســـد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة وألفافها، ومنها لقيس، لكان قد أتى على قبائل مضر في مراتب سبعة تستوعب اللغات التي نـــزل بها القرآن". قال القاضي أبو محمد عبد الحق: وهذا نحو ما ذكرناه، وهذه الجملة هي التي انتهت إليها الفصاحة، وسلمت لغاتها من الدخيل ويسرها الله لذلك ليظهر آية نبيه بعجزها عن معارضة ما أنـــــزل عليه، وسبب سلامتها أنها في وسط جزيرة العرب في الحجاز ونجد وتهامة فلم تطرقها

(١) الإتقان ٦٣/١.

الأمم، فأما اليمن وهي جنوبي الجزيرة فأفسدت كلام عربة خلطة الحبشة والهنود، على أن أبا عبيد القاسم بن سلام، وأبا العباس المبرد، قد ذكرا أن عرب اليمن من القبائل التي نزل القرآن بلسانها. قال القاضي أبو محمد عبد الحق: وذلك عندي إنما هو فيما استعملته عرب الحجاز من لغة اليمن كالعرم والفتاح. فأما ما انفردوا به كالزخيخ، والقلوبي، ونحوه، فليس في كتاب الله منه شيء. وأما ما والى العراق من جزيرة العرب، وهي بلاد ربيعة، وشرقي الجزيرة، فأفسدت لغتها مخالطة الفرس، والغسبط، ونصارى الحيرة, وغير ذلك. وأما الذي يلي الشام وهو شمالي الجزيرة وهي بلاد آل جفنة، وابن الرافلة، وغيرهم. فأفسدها مخالطة الروم، وكثير من بني إسرائيل. وأما غربي الجزيرة فهي جبال تسكن بعضها هذيل وغيرهم وأكثرها غير معمور. فبقيت القبائل المذكورة سليمة اللغات لم تكدر صفو كلامها أمة من العجم، ويقوي هذا المنزع أنه لما اتسع نطاق الإسلام وداخلت الأمم العرب وتجرد أهل المصرين: البصرة، والكوفة، لحفظ لسان العرب، وكتب لغتها لم يأخذوا إلا عن هذه القبائل الوسيطة المذكورة، ومن كان معها، وتجنبوا اليمن، والعراق، والشام، فلم يكتب عنهم حرف واحد. وكذلك تجنبوا حواضر الحجاز مكة، والمدينة، والطائف. لأن السبي والتجار من الأمم كثروا فيها فأفسدوا اللغة. وكانت هذه الحواضر في مدة النبي صلى الله عليه وسلم سليمة لقلة المخالطة[1].

هذا هو رأى ابن عطية وغيره في المراد بالأحرف السبعة، بيد أن العلماء اعترضوا على هذا الرأي وفي هذا يقول: ويدفع هذا القول على جميع آرائه بأمرين: (أحدهما) أن في القرآن الكريم ألفاظا كثيرة من لغات قبائل أخرى غير السبعة التي عدُّوها.

مثل كلمة "سامدون" في قوله تعالى: (**وَأَنتُمْ سَامِدُونَ**) ومثل كلمة خمرا في قوله تعالى: "**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً**" فإنها بلغة أهل عمان لأنهم يسمون العنب خمراً (أي حقيقة لا مجازاً). ومثل كلمة "بعلا" في قوله تعالى: "**أَتَدْعُونَ بَعْلاً**": " أي ربا بلغة أزد

(١) تفسير ابن عطية ١/٤٥ – ٤٦.

شنوءة: "ومثل كلمة "لا يلتكم" أي لا ينقصكم في قوله تعالى: "لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً" فإنها بلغة بني عبس. ومثل كلمة "باءوا" بمعنى استوجبوا في قوله تعالى: "وَبَآؤُوْا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ" فإنها بلغة جرهم. ومثل كلمة "رفث" بمعنى جماع في قوله تعالى: "فَلاَ رَفَثَ" فإنها بلغة مذحج. ومثل كلمة "تسيمون" بمعنى ترعون في قوله تعالى: "فِيهِ تُسِيمُونَ" فإنها بلغة خثعم، إلى غير ذلك. وحسبك في هذا المقام ما نقله الواسطي في كتابه الذي وضعه في القراءات العشر إذ يقول: "إن في القرآن من أربعين لغة عربية وهي: قريش، وهذيل، وكنانة، وخثعم، والخزرج، وأشعر، ونمير، وقيس عيلان، وجرهم، واليمن، وأزد شنوءة، وكندة، وتميم، وحمير، ومدين، ولخم، وسعد العشيرة، وحضر موت، وسدوس، والعمالقة، وانمار، وغسان، ومذحج، وخزاعة، وغطفان، وسبأ، وعمان، وبنو حنيفة، وثعلب، وطي، وعامر بن صعصعة، وأوس، ومزينة، وثقيف، وجذام، وبلي، وعذرة، وهوازن، والنمر، واليمامة". ولا يغيبن عن بالك أن هذه اللغات كلها تمثلت في قريش باعتبار أن لغة قريش كانت المتزعمة لها، والمهيمنة عليها، والآخذة منها ما تشاء، ما يحلو لها ويرق في ذوقها، ثم يأخذه الجميع عنها، حتى صح أن يعتبر لسان قريش هو اللسان العربي العام، وبه نزل القرآن.

(ثانيهما) إن توجيه هذا المذهب بما قاله أبو عبيد، يقتضي أن يكون القرآن أبعاضاً، منه ما هو بلغة هذيل، وهكذا.. ولا شك أن ذلك غير محقق لحكمة التيسير الملحوظة للشارع الحكيم في نزول القرآن على سبعة أحرف، فإن هذا المذهب يستلزم أن كل شخص لا يمكنه أن يقرأ إلا البعض الذي نزل بلغته، دون هذا المذهب الذي نزل بلغة غيره، وهذا باطل من ناحية، ومخالف للاختلاف الذي صورته لنا الروايات السابقة بين الصحابة في القراءة من ناحية أخرى فإن المقروء فيها كان واحدا لا محالة، كسورة الفرقان بين عمر وهشام. وسورة من آل حم بين ابن مسعود وصاحبه، وقد صوب الرسول صلى الله عليه وسلم قراءة كل من المختلفين، وكلاهما قرشي[1].

(١) انظر: مناهل العرفان ١/١٨٠ – ١٨١.

حكمة نـــزول القرآن على سبعة أحرف:

لقد أوضح ابن عطية أن حكمة نـــزول القرآن على سبعة أحرف هـــي التوســـعة والتيسير على الأمة الإسلامية في قراءة القرآن، وفي هذا يقول ابن عطية "وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على أمته، فقرأ مرة لأبيّ بمـــا عارضه به جبريل صلوات الله عليهما، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً"[1].

ويزيد ابن الجزري كلام ابن عطية وضوحاً فيقول: "وأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة، وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها شرفاً لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق، حيث أتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال صلى الله عليـــه وسلم: أسأل الله معافاته ومعونته فإن أمتي لا تطيق ذلك، ولم يزل يردد المسألة حـــتى بلغ سبعة أحرف، وأن الكتاب قبله كان ينـــزل من باب واحد على حرف واحـــد وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم عربيهم وعجمـــيهم. وكـــان العرب الذين نـــزل القرآن بلغتهم لغاتها مختلفة وألسنتهم شتى، ويعسر على أحـــدهم الانتقال من لغة إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر، بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج ولاسيما الشيخ والمرأة، ومن لم يقرأ كتاباً كما أشار إليـــه صلى الله عليه وسلم، فلو كلفوا العدول عن لغتهم، والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع، وما عسى أن يتكلف المتكلف وتأبى الطباع[2].

* * *

(١) تفسير ابن عطية ١/٤٧.

(٢) مناهل العرفان ١/١٤٥ – ١٤٦ وللمزيد اقرأ ص١٤٦ حتى ١٥٢ وكذلك مباحث في علوم القـــرآن للقطان ص١٦٩.

المبحث الثاني

قضايا النسخ في تفسير ابن اعطية

وتحته مطالب

المطلب الأول: تعريف النسخ:

حيث عرفه لغة وإصطلاحا، فقال في تعريفه لغة: "النسخ في كلام العرب، على وجهين: أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر، والثاني الإزالة فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية، وورد في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: "**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**" (٢٩: الجاثية)، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية ، وهو منقسم في اللغة على ضربين أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم : نسخت الشمس الظل، والآخر لا يثبت كقولهم، نسخت الريح الأثر "وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين والناسخ حقيقة هو الله تعالى"[١].

أما حده شرعاً فقال فيه ابن عطية: "وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"[٢].

المطلب الثاني: جواز النسخ:

اختلف العلماء في ثبوت النسخ، حيث منعه بعضهم شرعاً وعقلاً، وقال البعض الآخر بجوازه شرعاً ومنعه عقلاً، على حين ذهب فريق ثالث إلى جوازه عقلاً ومنعه شرعاً"[٣].

أما ابن عطية فيرى أن "النسخ جائز على الله تعالى عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩٠.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩٠.
(٣) انظر: الأحكام للآمدي، ٢/ ١٥٠.

ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، ولا النسخ لطرو علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني" ثم يفرق بين النسخ والبداء فيقول: "والبداء لا يجوز على الله تعالى، لأنه لا يكون إلا لطرو علم أو لتغير إرادة وذلك محال في جهة الله تعالى، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحداً، ولذلك لم يجوزوه فضلوا"[1].

المطلب الثالث: صور النسخ:

أوضح ابن عطية ان للنسخ أربع صور هي كما قال: "وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة ، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوي"[2].

ونزيد كلام ابن عطية وضوحاً بتفصيل بعض الأمثلة التي أشار إليها في كلامه، فمثال نسخ الأثقل إلى الأخف قوله تعالى: "**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**" (٦٥: الأنفال) فقد نسخت بقوله تعالى: "**الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**" (٦٦: الأنفال)، حيث نسخ ثبوت الواحد للعشرة إلى ثبوت الواحد للاثنين، وفي هذا يقول ابن عطية: "وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً من الله عز وجل على المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، وهذا هو النسخ، لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي

(١) تفسير ابن عطية، ١ / ١٩٠.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.

وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف"[١]، وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة ندب المؤمنين إليه، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين.

ومن أمثلة نسخ الحكم الأخف إلى الأثقل نسخ صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ – أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ...**" (١٨٣ – ١٨٤: البقرة)، حيث يقول في تفسيرها: "وقال عطاء: التشبيه: كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفي بعض الطرق: ويوم عاشوراء كما كتب على الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان"[٢].

ومن أمثلة نسخ الحكم بمثله نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، حيث أشار إلى ذلك ابن عطية عند تفسير قوله تعالى: "**سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**" (١٤٢: البقرة)، حيث قال: "واختلف العلماء: هل كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى في القرآن أو بوحي غير متلو؟ فذكر ابن فورك عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال الجمهور: بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو، وقال الربيع: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في النواحي فاختار بيت المقدس ليستأنف بها أهل الكتاب ومن قال كان بوحي غير متلو قال: كان ذلك ليختبر الله تعالى من آمن من العرب، لأنهم كانوا يألفون

(١) نفسه ٢/ ٥٥٠.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥٠.

الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره"[1].

ومن أمثلة نسخ الحكم بلا بدل صدقة النجوى الواردة في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"، حيث نسخت قبل العمل بها، وفي هذا يقول ابن عطية: "وقال جماعة من الرواة لم يعمل بهذه الآية بل نسخت قبل العمل، لكن استقر حكمها بالعزم عليه كأمر إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما عمل بها أحد غيري، وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك أني أردت مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم، ثم ناجيته عشر مرات أقدم في كل مرة درهماً، وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار فقال علي ثم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه العبادة قد شقت على الناس، فقال لي يا علي: كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة، أتراه ديناراً؟ قلت: لا، قال نصف دينار؟ قلت: لا، قال: فكم؟ قلت حبة من شعير، قال: إنك لزهيد، فأنزل الله هذه الرخصة"[2].

المطلب الرابع: النسخ قبل التمكن من الفعل:

يرى ابن عطية أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله، وفي هذا يقول: "والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في كتاب الله تعالى في قصة الذبيح"[3].

ونحن إذا ما رجعنا إلى قصة الذبيح في تفسير ابن عطية التي أشار إليها نجد أنه يؤكد كلامه بجواز نسخ الحكم قبل فعله، حيث قرر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**" (١٠٧: الصافات)، حيث قال في تفسيرها: "وأهل السنة على أن هذه

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٢١٨.
(٢) تفسير ابن عطية ٥ / ٢٧٩ – ٢٨٠.
(٣) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.

القصة نسخ فيها العزم على الفعل، والمعتزلة التي تقول إنه لا يصح نسخ إلا بعد وقوع الفعل افترقت في هذه الآية على فرقتين، فقالت فرقة وقع الذبح والتأم بعد ذلك، وهذا كذب صراح، وقالت فرقة منهم: بل كان إبراهيم لم ير في منامه إلا إمارة الشفرة فقط فظن أنه ذبح فجهز فنفذ لذلك، فلما وقع الذي رآه وقع النسخ ، والاختلاف أن إبراهيم عليه السلام أمر الشفرة على حلق ابنه فلم تقطع، وروي بأن صفيحة نحاس اعترضت فحز فيها والله أعلم كيف كان، فقد كثر الناس في قصص هذه الآية بما صحته معدومة فاختصرته"[1].

المطلب الخامس: متى يثبت حكم النسخ؟

أوضح ابن عطية أنه لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للمكلف، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا..**" (١٠٦ : البقرة)، حيث يقول: "وقال بعض المتكلمين: النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه، والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ"[2].

ونزيد كلام ابن عطية وضوحاً فنقول: إذا بلغ الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلى الأمة إلا بعد تبليغه إياها. وعلى ذلك تكون مكلفة بالعمل السابق لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ لكان الشيء واجباً حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب، لأنه لو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعاً، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلامه – وهو غير معتقد شرعيته، لأثم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به.

---

(١) تفسير ابن عطية ٥ / ٤٨٢ – ٤٨٣.

(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.

المطلب السادس: أنواع النسخ:

ذكر ابن عطية في تفسيره أن أنواع النسخ ثلاثة وهي: نسخ التلاوة والحكم معـاً، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وفي هذا يقول: "والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر" وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى، وكقوله تعالى: "**وَإِن فَاتَكُمْ شَـيْءٌ مِّـنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَـا أَنفَقُـوا**" (١١: الممتحنة) والتلاوة والحكم حكمان، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر"[١].

المطلب السابع: نسخ القرآن أو السنة بالقياس:

نص ابن عطية في تفسيره على عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالقياس فقال: "ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً وهذا كله في مدة الـنبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ"[٢].

المطلب الثامن: الإجماع لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً:

لقد أوضح ابن عطية في تفسيره أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وعلـل ذلك بقوله: "وأما بعد موته – صلى الله عليه وسلم – واستقرار الشرع أجمعت الأمة على أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعـد الـنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلى نص لا نعلمه نحن"[٣].

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.
(٣) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.

المطلب التاسع: نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق العلماء على أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، وهو ما صرح به ابن عطية في تفسيره حيث قال: "وينسخ القرآن بالقرآن"(١).

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عطية لنسخ القرآن بالقرآن قوله تعالى: "**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً**" (١٥ – ١٦ : النساء).

حيث صرح ابن عطية في تفسيره بأن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور، فقال ما نصه: "كانت هذه أول عقوبات الزناة – الإمساك في البيوت – حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب"(٢).

ويؤكد ذلك أيضاً بقوله: "وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور قاله الحسن ومجاهد وغيرهما، إلا من قال : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بإجماع"(٣).

هذا ويرجع اتفاق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن لأن آيات القرآن متساوية في قطعية الورود وكذلك في وجوب العمل بها، ولذا يجوز أن ينسخ بعضها بعضاً لتماثلها في تلك القطعية.

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.
(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ٢١.
(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٢.

المطلب العاشر: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب ابن عطية إلى القول بأن السنة المتواترة تنسخ القرآن، وفي هذا يقول: "وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم"(١).

ومن أبرز الأمثلة التي تؤكد مذهب ابن عطية في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**" (٢٣: النساء)، حيث قال في تفسيرها: "وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وأجمعت الأمة على ذلك، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى: "**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**". (٢٤: النساء) وذلك لأن الحديث من المتواتر وكذلك قوله عليه السلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" قيل أيضاً إنه ناسخ"(٢).

المطلب الحادي عشر: نسخ القرآن بالسنة الأحادية:

أوضحنا فيما سبق أن ابن عطية يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة كما ذهب

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١.

(٢) تفسير ابن عطية ، ٢ / ٣٣ – ٣٤.

إلى ذلك جمهور العلماء، ولكن يا ترى: هل يرى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية ؟

لقد توقف ابن عطية في الإجابة على هذا التساؤل، واكتفى بذكر آراء العلماء في هذه المسألة، فقال: "والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا: هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالى وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحـــول إلى القبلة وأبي ذلك قوم"(١).

والراجح في نظري هو القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية، لأن القرآن قطعي الثبوت والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فهما غير متكافئين، لأن الظني أضعف من القطعي فلا يقوى على نسخه.

* * *

(١) تفسير ابن عطية ، ١/ ١٩١.

المبحث الثالث

علوم القرآن المتعلقة بدلالاته

وتحته مطالب

المطلب الأول: المطلق والمقيد:

المطلق هو: "اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه"[1]، مثل قوله تعالى: "**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**"[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل"[3] فالرقبة والولى ذكرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب وجنس الأولياء.

أما المقيد فقد عرفه ابن قدامه بأنه اللفظ "المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[4]، ويزيد الأمدى هذا التعريف وضوحا فيقول: "وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه، الثانى: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصرى ودرهم مكى، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقا فى جنسه من حيث هو دينار مصرى ودرهم مكى غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه"[5].

ويمثل للمقيد بقوله تعالى: "**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**"[6] فالمراد تحرير رقبة، موصوفة بالإيمان، فلا تجزئ مطلق الرقبة، وكقوله تعالى: "**فصيام شهرين متتابعين**"[7] قيد لفظ

---

(١) انظر: الاحكام للأمدى ٢/ ١١١ وكذلك انظر: المحصول للرازى ٣/ ٢١٣، وروضة الناظر ص١٣٦.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) روضة الناظر: ص ١٣٦.

(٤) روضة الناظر: ص ١٣٦.

(٥) الأحكام للأمدى ٢ / ١١١ وكذلك انظر: إرشاد والفحول ص ١٦٤.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) سورة النساء: ٩٢.

الشهرين بمتتابعين فإذا صام المكفر شهرين غير متتابعين لم يكن قائما بما أمره الله به.

هذا والذي يراجع تفسير ابن عطية يجد أنه قد أشار إلى المطلق والمقيد في مواضع كثيرة، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**" [٨٩: المائدة].

حيث قال ابن عطية في تفسيرها: "اختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة، كيف ينبغي أن يكون؟ فقالت جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بإيمان، فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة: كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزئ في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه"(١).

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**"(٢) حيث يقول "والدم: معناه المسفوح لأنه بهذا تقيد الدم في غير هذه الآية، فيرد المطلق إلى المقيد"(٣).

هكذا أشار ابن عطية إلى أن الدم المطلق في هذه الآية يقيد بالدم المسفوح المذكور في قوله تعالى: "**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**"(٤).

وهذه إحدى الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، حيث إن المطلق والمقيد متحدان هنا في الحكم والسبب، حيث إن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم،

---

(١) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٣١.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ١٥٠.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

والسبب واحد أيضا وهو ما فى هذا الدم من الأذى والمضرة.

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**"[1] حيث قال فى تفسيرها: "وأمر الله عز وجل فى هذه الآية ألا يولى المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة فى مثلى المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هى ضعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة، والذى يراعى العدد حسب ما فى كتاب الله عز وجل، وهذا قول جمهور الأمة، وقالت فرقة منهم ابن الماجشون فى الواضحة: يراعى أيضا الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس إذا علموا أن عند المشركين من العدة والنجدة والبسالة ضعف ما عندهم"[2].

المطلب الثاني: الأمر:

عرف الأصوليون بالأمر بأنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[3].

معانى الأمر:

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل فى وجوه كثيرة، أوصلها الرازى إلى ستة عشر معنى[4]، والذى يهمنا هنا أن نشير إلى المعانى التى ذكرها ابن عطية فى تفسيره وهى:

- الوجوب: كما فى تفسير قوله تعالى: "**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**"[5] حيث قال

---

(١) سورة الأنفال: ١٥.

(٢) تفسير ابن عطية: ٢ / ٥١٠.

(٣) الإحكام للآمدى: ٢/ ٨ ولمزيد من التفصيل، انظر: المحصول ٢/١٩-٢٢ وإرشاد الفحول من ٩٢-٩٤ والتمهيد ١٦٤-٢٦٥.

(٤) انظر هذه المعانى فى المحصول ٢/٥١- ٦١.

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

فى تفسيرها ابن عطية: "أمر يقتضى الوجوب"[١].

- الندب، كما فى تفسير قوله تعالى: "**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[٢] حيث يقول ابن عطية " ندب فيما عدا الواجبات التى صح وجوبها فى غير هذا الموضع"[٣].

- الإباحة، كما فى تفسير قوله تعالى: "**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**"[٤] حيث يقول: "صيغة أمر، ومعناه الإباحة بإجماع من الناس [٥].

- التهديد: كما فى تفسير قوله تعالى: "**قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ**"[٦] حيث قال فى تفسيرها: "وصيغة افعل هاهنا بمعنى الوعيد والتهديد"[٧].

- التحذير، كقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ**"[٨] حيث يقول فى تفسيرها: "صدر الآية تحذير لجميع العالم ثم أوجب الخبر وأكده بأمر"[٩].

- التعجيز، كقوله تعالى: "**قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً**"[١٠] حيث يقول فى تفسيرها "وقوله: "كونوا" هو الذى يسميه المتكلمون التعجيز من أنواع لفظة افعل[١١].

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥٩.
(٢) سورة الحج: ٧٧.
(٣) تفسير ابن عطية ٤ / ١٣٤.
(٤) سورة المائدة: ٢.
(٥) تفسير ابن عطية ٢ / ١٤٨.
(٦) سورة الأنعام: ١٣٥.
(٧) تفسير ابن عطية ٢ / ٣٤٨.
(٨) سورة الحج: ١.
(٩) تفسير ابن عطية ٤ / ١٠٥.
(١٠) سورة الاسراء: ٥٠.
(١١) تفسير ابن عطية: ٣ / ٤٦٢.

- الدعاء، كقوله تعالى: "**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**"(١).

حيث يقول فى تفسيرها: "فهذه مناح للدعاء متباينة وإن كان الغرض المراد بكل واحد منها واحداً وهو دخول الجنة(٢).

تلك بعض المعانى التى أشار إليها ابن عطية لصيغة الأمر فى مواضع متفرقة فى تفسيره، وقد أشار إليها جملة واحدة عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**" (٢: المائدة) حيث قال: "ولفظة افعل قد تجيء للوجوب كقوله: "**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**" وقد تجيء للندب كقوله: "**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**" (٧٧: الحج) وقد تجيء للإباحة كقوله: "**فَاصْطَادُواْ**"، "**وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللّهِ**"، "**فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**"، وقد تجيء للوعيد كقوله: "**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**" (٤٠: فصلت) وقد تجيء للتعجيز كقوله: "**كُونُواْ حِجَارَةً**" (٥٠: الاسراء)(٣).

صيغة الأمر:

لقد فطن ابن عطية إلى أن صيغة الأمر إذا كانت تأتى على صيغة (افعل) فإنها قد تأتى على صيغ أخرى منها:

- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كما فى قوله تعالى: "**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**" (٢٨٣: البقرة) حيث يقول فى تفسيرها ابن عطية: "وقوله (فليؤد) أمر بمعنى الوجوب بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبقرينة الأحاديث الصحاح فى تحريم مال الغير"(٤).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ٣٩٥.
(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٢/ ١٤٨.
(٤) تفسير ابن عطية ١ / ٣٨٨.

- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، مثل قوله تعالى: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**" (٢٣٣: البقرة) حيث يقول فى تفسيرها " يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات " [١].

- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى:"**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**" (٤: محمد) حيث يقول فى تفسيرها: "وقوله: "**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**" مصدر بمعنى الفعل، أى فاضربوا رقابهم، وعين من أنواع القتل أشهره وأعرفه فذكره، والمراد: اقتلوهم بأى وجه أمكن[٢].

- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: "**وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**" (٢٣: يوسف) حيث قال فى تفسيرها: "أى تعالى وأقبل على هذا الأمر، قال الحسن: معناها هلم"[٣].

المطلب الثالث: النهى:

عرف الأصوليون النهى بأنه: "القول الإنشائى الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء"[٤].

هذا وقد وضع ابن عطية يده فى تفسيره على بعض المعانى التى يستعمل فيها النهى ومنها:

- التحريم، كقوله تعالى: "**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**" (٢٢: النساء) حيث يقول فى تفسيرها: "هذه الآية مخاطبة للمؤمنين من العرب فى مدة نزول الآية ومعنى الآية: والتحريم الذى بعدها مستقر على المؤمنين أجمع"[٥].

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣١٠.
(٢) تفسير ابن عطية ٥ / ١١٠.
(٣) تفسير ابن عطية ٣ / ٢٣٢.
(٤) انظر: ارشاد الفحول: ص ١٠٩.
(٥) تفسير ابن عطية ٢: ٣٠.

- التحذير: كقوله تعالى: "**ولا تقولوا لمن ألقى وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ**" (٩٤: النساء) حيث قال في تفسيرها: "ثم أكد تبارك وتعالى الوصية بالتبين، وأعلم أنه خبير بما يعمله العباد، وذلك منه خبر يتضمن تحذيرا منه تعالى، الآن المعنى (إن الله كان بما تعملون خبيراً" فاحفظوا نفوسكم وجنبوا الزلل الموبوق بكم"[(١)].
- الزجر: كقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**" (١٠١: المائدة) حيث فسرها بقوله: "والظاهر من الروايات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ألحت عليه الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات فزجر الله تعالى عن ذلك بهذه الآية"[(٢)].
- التحقير: كقوله تعالى: "**فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ**" (٥٥: التوبة)
- حيث يقول: "حقر هذا اللفظ شأن المنافقين وعلل إعطاء الله لهم الأموال والأولاد بإرادته تعذيبهم بها"[(٣)].

هذه هي معاني النهي التي أشار إليها ابن عطية في تفسيره، وهناك معان أخرى للنهي لم يذكرها ابن عطية منها[(٤)]:

- الدعاء، كقوله تعالى: "**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**" (٨: آل عمران)

وبيان العاقبة، كقوله تعالى: "**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**" (٤٢: ابراهيم)، وغير ذلك من المعاني.

---

(١) تفسير ابن عطية ٢ / ٧٩.
(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٤٦.
(٣) تفسير ابن عطية ٣ / ٤٥.
(٤) انظر هذه المعاني في: المستصفى ١ / ١٦٤ والإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٥ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٠٩- ١١٠ والبرهان للجويني ١ / ٣١٦/ ٣١٧ والمنهاج للبيضاوي ٢ / ٤٩.

هذا ومما تجدر الاشارة إليه أن النهى إذا كانت صيغته الأصلية التى يذكرها الأصوليون هى الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله: "**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى**" (٣٢: الإسراء) إلا أن النهى قد يرد فى صورة الخبر، فيكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى، وهذا هو ما أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: "**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**" (٢٣٣: البقرة) حيث يقول فى تفسيرها: "لا تضار: وهو خبر ومعناه النهى" ومعنى الآية: النهى عن أن تضار الوالدة زوجها المطلق بسبب ولدها، وأن يضارها هو بسبب الولد، أو يضار الظئر"[١].

المطلب الرابع: العام والخاص:

عرف الأصوليون العام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٢] فلفظ المطلقات فى قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**" (٢٨٨: البقرة) فهو جمع معرف بأل التى تفيد الاستغراق، وهو موضوع وضعا واحدا ليدل على أن جميع المطلقات داخل فى هذا الحكم. وهو التربص بأنفسهن ثلاثة قروء.

أما الخاص فهو: "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين، كإنسان ورجل وزيد"[٣].

هذا وقد أشار ابن عطية فى تفسيره إلى العام والخاص، نرى ذلك عند قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...**" (١: المائدة) حيث يقول: "وأصوب ما يقال فى تفسير هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول، فيعم لفظ المؤمنين جملة من مظهر

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣١٢.

(٢) انظر: المحصول ٢ / ٥١٣- ٥١٤ وكذلك انظر: المنهاج للبيضاوى ١ / ٥٦ والمستصفى للغزالى ٢ / ١١- ١٢.

(٣) المصادر السابقة.

الإيمان إن لم يبطنهن وفى المؤمنين حقيقة، ويعمم لفظ العقود فى كل ربط بقول موافق للحق والشرع"[1].

هذا وقد يرد العام ويراد به الخاص، وهو ما ينبه عليه ابن عطية، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**" (٢٢٨: البقرة) حيث يقول: "والمطلقات: لفظ عموم يراد به الخصوص فى المدخول بهن، و لم تدخل فى العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التى لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن يختص، وهو عرف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه"[2].

نرى ذلك أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**" (٩٥: المائدة) حيث يقول: "ولفظ الصيد هنا عام ومعناه الخصوص فيما عدا الحيوان الذى أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قتله فى الحرم فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "خمس فواسق يقتلن فى الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور"[3].

وإذا كان العام قد يرد- كما رأينا- ويراد به الخصوص، فأحيانا يرد الخاص ويراد به العموم، وهذا هو ما فطن إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: "**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**" (٨٤: النساء) حيث يقول: "هذا أمر فى ظاهر اللفظ للنبى عليه السلام وحده ولكن لم نجد قط فى خبر أن القتال فرض على النبى صلى الله عليه وسلم دون الأمة مدة ما، والمعنى والله أعلم أنه خطاب للنبى عليه السلام فى اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد فى خاصة نفسه، أى أنت يا محمد

(١) تفسير ابن عطية ٢/ ١٤٤.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ٣٠٤.
(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٣٦.

وكل واحد من أمتك القول به: "قاتل فى سبيل الله" ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: "والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى، وقول أبى بكر وقت الردة: "ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى"[(١)].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن للعمومات مخصصات ذكرها الأصوليون فى مظانها من كتب الأصول[(٢)]، والذى يعنينا هنا هو ما أشار إليه ابن عطية فى تفسيره من تخصيص العام بالاستثناء وبخاصة إذا جاء الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو، كقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" (٥-٦: النور).

حيث اختلف العلماء: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا؟

أم يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟ فمن قال برجوع الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا قال بقبول شهادة المحدود فى القذف، أما من يرى بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط لم يقبل شهادة المحدود فى القذف، وفى هذا يقول ابن عطية: "فتضمنت الآية ثلاثة أحكام فى القاذف: جلده ورد شهادته ابداً، وفسقه والاستثناء غير عامل فى جلده بإجماع، وعامل فى فسقه بإجماع، واختلف الناس فى عمله فى رد الشهادة، فقال شريح القاضى وإبراهيم النخعى والحسن والثوري وابو حنيفة: لا يعمل الاستثناء فى رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبته ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال، وقال جمهور الناس: الاستثناء عامل فى رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته"[(٣)].

---

(١) تفسير ابن عطية ٢ / ٨٦.

(٢) انظر: المحصول ٣ / ٣٨ وما بعدها والأحكام للآمدى ٢ / ٤١٩.

(٣) تفسير ابن عطية ٤ / ١٦٥.

المطلب الخامس: دلالة الاقتضاء:

هى دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا[1].

كقوله تعالى: "**أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**" (١٨٤: البقرة) إذ تقدير الكلام: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، إذ أن المريض والمسافر إذا صاما فلا قضاء عليهما.

هذا وقد أشار ابن عطية إلى هذه الدلالة، فى غير موضع من تفسيره ولكنه يسميها "فحوى الخطاب" نرى ذلك عند تفسيره للآية السابقة "**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً**.." حيث يقول: "والتقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا يسمونه فحوى الخطاب"[2].

كذلك يصرح بذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**" (١٩٦: البقرة) حيث يقول فى تفسيرها: "المعنى: فحلق لإزالة الأذى ففدية وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين"[3].

المطلب السادس: دلالة المفهوم:

وهو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالا من أحواله[4].

وينقسم المفهوم إلى قسمين، مفهوم الموافقة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا أو إثباتا[5].

---

(١) المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٧٢- ١٧٣.
(٢) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥١.
(٣) تفسير ابن عطية: ١ / ٢٦٨.
(٤) شرح جمع الجوامع: ١ / ٢٣٥.
(٥) نفسه: ٢ / ٢٧١.

وسمى مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق فى الحكم، مثل قوله تعالى: "**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**" فعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق تحريم الضرب وهو المسكوت عنه، لاشتراكهم فى معنى الإيذاء المفهوم من لفظ أف.

أما القسم الثانى فهو مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ويسمى دليل الخطاب[١].

وذلك كدلالة قوله تعالى: "**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...**" (٢٥: النساء) على تحريم زواج ذى الطول من الإماء لمن يجد طول الحرة المؤمنة.

هذا ولقد أشار ابن عطية إلى دلالة المفهوم بقسميه فى تفسيره، ففى تفسير قوله تعالى: "**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**" (٢٧٣: البقرة) أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب فقال ما نصه: "ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف وبقى غير الإلحاف مقرراً لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب"[٢].

كذلك أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب عند تفسير قوله تعالى: "**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**" (١٥: المطففين) حيث قال: "واحتج بهذه الآية مالك بن أنس عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب فلو حجب الكل ما أغنى هذا التخصص"[٣].

أما مفهوم الموافقة فقد أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: "**فلا تَقُل لَّهُمَا**

---

(١) نفسه.

(٢) تفسير ابن عطية: ١: ٣٧٠.

(٣) تفسير ابن عطية: ٥: ٤٥٢.

أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا" (٢٣: الإسراء) حيث يقول: "وجعل الله تعالى هذه اللفظة (أف) مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل الآباء مما يكرهون، فلم ترد هذه في نفسها، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل، فهذا هو مفهوم الخطاب المسكوت عنه حكمه حكم المذكور"[١].

كذلك أشار إلى هذا المفهوم عند تفسير قوله تعالى: **"لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ"** (٢٥٥: البقرة) حيث يقول: "والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا تدركه آفة ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال، فجعلت هذه الآية مثالا لذلك وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع، وهذا هو مفهوم الخطاب"[٢].

* * *

(١) تفسير ابن عطية: ٣ / ٤٤٨.

(٢) تفسير ابن عطية: ١ / ٣٤٠.

المبحث الرابع

علوم القرآن الاخرى في تفسير ابن عطية

وتحته مطالب

المطلب الأول: فضائل القرآن:

يعد علم فضائل القرآن من أهم علوم القرآن، ولذا فقد عني به العلماء، وكان أول من صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام في القرن الثالث الهجري، فله كتاب بعنوان "فضائل القرآن" ثم تكلم عنه أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى ٣٢٨هـ في كتابه "عجائب علوم القرآن" وغير ذلك من المؤلفات التي عنيت به.

هذا ولقد فطن صاحبنا ابن عطية إلى أهمية هذا العلم، ولذلك عقد في مقدمة تفسيره باباً بعنوان: "ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن نهاء العلماء في فضل القرآن المجيد" وذكر فيه بعض الأحاديث والآثار التي تنص على فضل القرآن وتلاوته والتمسك به، منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قيل: فما النجاة منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو فصل ليس بالهزل، من تركه تجبراً قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، من علم علمه سبق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به فقد هدى إلى صراط مستقيم. وروي عنه عليه السلام أنه قال في آخر خطبة خطبها وهو مريض: "أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين، إنه لن تعمى أبصاركم، ولن تضل قلوبكم، ولن تزل أقدامكم، ولن تقصر أيديكم، كتاب الله سبب بينكم وبينه، طرفه بيده وطرفه بأيديكم، فاعملوا

بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، ألا وعترتي، وأهل بيتي، هو الثقل الآخر، فلا تستبعدوهم فتهلكوا". وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: "من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه". وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أشراف أمتي حملة القرآن"(١).

كذلك يذكر ابن عطية في تفسيره فضائل بعض سور القرآن وآياته، مثال ذلك ما ذكره عن فضل سورة البقرة وآل عمران حيث قال:" روى الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أي القرآن أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: سورة البقرة، ثم قال: وأيها أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال آية الكرسي. وروي أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه والطواسين من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش". وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنها غياتيان بينهما شرف، أو غمامتان سوداوان، أو كأنهما ظلة من طير صواف تجادلان عن صاحبهما". وفي البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه". وروي عنه عليه السلام أنه قال: "لكل شيء سنام، وسنام القرآن سورة البقرة فيها آية هي سيدة أي القرآن هي آية الكرسي"(٢).

كذلك ذكر ابن عطية فضل سورة الإخلاص عند تفسيره لها، فقال: "قال صلى الله عليه وسلم: "إن قل هو الله أحد" تعدل ثلث القرآن"(٣).

كذلك ذكر ابن عطية فضل سورة الملك، فقال ما نصه "هي مكية بإجماع، وكان

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في تفسير ابن عطية ٣٦/١ – ٣٩.
(٢) تفسير ابن عطية ٨١/١.
(٣) تفسير ابن عطية ٥٣٧/٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل ليلة عند أخذ مضجعه، ويروي عنه أنه قال: "إنها لتنجي من عذاب القبر وتجادل عن حافظها حتى لا يعذب، ويروى إنه في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أجاد وطيب، وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وددت أن سورة تبارك الذي بيده الملك" في قلب كل مؤمن"(١).

كذلك ذكر ابن عطية فضل سورة يس فقال: "روي أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يس" وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: "إن في القرآن سورة يشفع لقارئها ويغفر لمستمعها وهي يس" وقال يحيى بن أبي كثير: "من قرأ سورة يس ليلا لم يزل في فرح حتى يصبح ويصدق ذلك التجربة"(٢).

كذلك عند تفسيره لسورة غافر ذكر فضل قراءة الحواميم، فقال ما نصه: "روي أن عبد الله بن مسعود روى أن النبي عليه السلام قال: من أراد أن يرتع في رياض مونقة من الجنة فليقرأ الحواميم" وقال عليه السلام: "مثل الحواميم في القرآن مثل الحبرات في الثياب"(٣).

كذلك ذكر ابن عطية فضل سورة الكهف فقال: "روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بسورة عظمها ما بين السماوات والأرض ولمن جاء بها من الأجر مثل ذلك؟ قالوا: أي سورة هي يا رسول الله؟ قال: سورة الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وفي رواية أنس: ومن قرأها أعطى نوراً بين السماء والأرض ووقى بها فتنة القبر"(٤).

---

(١) تفسير ابن عطية ٥/٣٣٧.
(٢) تفسير ابن عطية ٤/٤٤٥.
(٣) تفسير ابن عطية ٥/٥٠١.
(٤) تفسير ابن عطية ٣/٤٩٤.

كذلك أورد ابن عطية في تفسيره فضل سورة الواقعة حيث يقول: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من داوم على سورة الواقعة لم يفتقر أبدا" ودعا عثمان بن مسعود إلى عطائه، فأبى أن يأخذ، فقيل له: خذ للعليا فقال: إنهم يقرءون سورة الواقعة، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأها لم يفتقر أبداً"(١).

المطلب الثاني: فواتح السور:

تعد فواتح السور من خصائص السورة المكية، ويقصد بها حروف التهجي التي يفتتح الله بها بعض سور القرآن الكريم، ولأهمية هذه الفواتح نجد مفسراً مثل ابن عطية يتعرض لها في تفسيره ويذكر أهم الأقوال التي قيلت في تفسيرها، فيقول ما نصه "اختلف في الحروف التي في أوائل السور على قولين: قال الشعبي عامر بن شراحبيل وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: "هي سر الله في القرآن، وهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه؛ ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت".

وقال الجمهور من العلماء: "بل يجب أن يتكلم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها" واختلفوا في ذلك على اثنى عشر قولاً:

فقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: "الحروف المقطعة في القرآن هي اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تاليفه منها".

وقال ابن عباس أيضاً: "هي أسماء الله أقسم بها"

وقال زيد ابن أسلم: "هي أسماء للسور".

وقال قتادة: "هي أسماء للقرآن كالفرقان والذكر"

وقال مجاهد: "هي فواتح للسور".

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: كما يقولون في أول الإنشاد لشهير

(١) تفسير ابن عطية ٥/٢٣٨.

القصائد: "بل" و"لا بل" نحا هذا النحو أبو عبيدة والأخفش.

وقال قوم: "هي حساب أبي جاد لتدل على مدة ملة محمد صلى الله عليه السلام كما ورد في حديث حيي بن أخطب" وهو قول أبي العالية رفيع وغيره.

وقال قطرب وغيره: هي إشارة إلى حروف المعجم، كأنه يقول للعرب: إنما تحديتكم بنظم من هذه الحروف التي عرفتم، فقوله "آلم" بمنزلة قولك أ، ب، ت، ث، لتدل على التسعة والعشرين حرفاً".

وقال قوم: هي أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب أنه سيتنزل على محمد كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة".

وقال ابن عباس: هي حروف تدل على: أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل".

وقال ابن جبير عن ابن عباس: "هي حروف كل واحد منها إما أن يكون من اسم من أسماء الله، وإما من نعمه، وإما من اسم ملك من ملائكته، أو نبي من أنبيائه".

وقال قوم: "هي تنبيه كـ "يا" في النداء".

وقال قوم: روي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة".

ثم يعقب ابن عطية على هذين القولين مختاراً رأى الجمهور واصفاً إياه بأنه الأصوب، فها هو ذا يقول: "والصواب ما قاله الجمهور أن تفسر هذه الحروف ويلتمس لها التأويل، لأنا نجد العرب قد تكلمت بالحروف المقطعة نظما لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها، كقول الشاعر: قلنا لها قفي فقالت قاف

أراد: قالت وقفت، وكقول القائل:

بالخير خيرات وإن شرافا ولا أريد الشر إلا أن تا

أراد: وإن شراً فشر، وأراد: ألا أن تشاء، والشواهد في هذا كثيرة، فليس كونها في

القرآن مما تنكره العرب في لغتها، فينبغي إذا كان من معهود كلام العرب أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه[1].

وبناء على رأى ابن عطية القائل بجواز تفسير هذه الفوائح، نجده يذكر ما قيل في تفسيرها، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ**" (١:ص) حيث فسر الصاد بقوله: "قرأ الحسن وأبي بن كعب وابن أبي إسحاق: صاد بكسر الدال على انه أمر من صادي يصادي إذا ضاهى وماثل، أي صار كالصدى الذي يحكي الصياح، والمعنى: ماثل القرآن بعلمك وقارنه بطاعتك، وهكذا فسر الحسن، أي انظر أين عملك منه، وقال جمهور الناس: إنه حرف المعجم المعروف، ويدخله ما يدخل سائر أوائل السور من الأقوال، ويختص هذا الموضع بأن قال بعض الناس: معناه: صدق محمد، وقال الضحاك معناه: صدق الله، وقال محمد بن كعب القرطبي، هو مفتاح أسماء الله، صمد صادق الوعد، صانع المصنوعات"[2].

كذلك فسر ابن عطية قوله تعالى: "**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**" (١:ق) بقوله "قال ابن عباس: ق اسم من أسماء القرآن، وقال أيضا: اسم من أسماء الله تعالى، وقال قتادة والشعبي: هو اسم للسورة، وقال يزيد وعكرمة ومجاهد والضحاك: هو اسم للجبل المحيط بالدنيا، وهو فيما يزعمون من زمردة خضراء، منها خضرة السماء وخضرة البحر[3].

كذلك فسر ابن عطية قوله تعالى "**كهيعص**" (١: مريم) بقوله "قال ابن عباس وابن جبير والضحاك: هذه حروف دالة على أسماء من أسماء الله تعالى، الطاف من كبير، وقال ابن جبير أيضا الكاف من كاف، وقال أيضا هي من كريم، فمقتضى أقواله أنها

(١) تفسير ابن عطية ١/٨٢ — ٨٣.
(٢) تفسير ابن عطية ٤/٤٩١.
(٣) تفسير ابن عطية ٥/١٥٥.

دالة على كل اسم فيه كاف من أسمائه تعالى قالوا: والهاء من هاد، والياء من علي وقيل من حكيم، وقال الربيع بن أنس هي من يأمن لا يجير ولا يجار عليه، قال ابن عباس والعين من عزيزي وقيل من علم وقيل من عدل، والصاد من صادق، وقال قتادة بل (كهيعص) بجملته اسم للسورة وقالت فرقة بل هي اسم من أسماء الله تعالى، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: يا (كهيعص) اغفر لي، فهذا يحتمل أن تكون الجملة من أسماء الله تعالى ويحتمل أن يريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينادي الله تعالى بجميع الأسماء التي تضمنها (كهيعص)، كأنه أراد أن يقول: يا كريم يا هادي يا علي يا عزيز يا صادق "اغفر لي، فجمع هذا كله باختصار في قوله: "كهيعص"[١].

هكذا يؤمن ابن عطية بالمذهب القائل بجواز تفسير هذه الفواتح ولذلك يذكر عند تفسيرها ما قاله العلماء، والأقرب إلى الصواب في نظري أن هذه الفواتح من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه، ولذا يجب الوقوف في تفسيرها وتفويض علم مرادها إلى الله تعالى، وتعجبني هنا الكلمة الجميلة التي قالها الشوكاني في تفسيرها. "والذي أراه لنفسي ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأئمة إليها ألا يتكلم بشيء من ذلك مع الاعتراف بأن إنزالها حكمة لله عز وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليها أفهامنا"[٢].

المطلب الثالث: جمع القرآن وكتابته:

يطلق جمع القرآن ويراد به أحد معنيين، الأول: جمعه بمعنى حفظه واستظهاره كله في لوح القلب، ومنه قوله تعالى "إن علينا جمعه وقرآنه" والمعنى الثاني: كتابته كله سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في عهد أبي بكر رضي الله عنه، أو في عهد

(١) تفسير ابن عطية ٣/٤.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١٥٠/١.

عثمان رضي الله عنه.

هذا ولقد أشار ابن عطية في مقدمة تفسيره إلى جمع القرآن وكتابته فقال ما نصه: كان القرآن في مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفرقاً في صدور الرجال، وقد كتب الناس منه في صحف، وفي جريد، وظرر وفي لخاف وفي خزف وغير ذلك، فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القرآن، مخافة أن يموت أشياخ القراءة كأبي وزيد وابن مسعود فيذهب، فندبا إلى ذلك بن ثابت فجمعه غير مرتب السور بعد تعب شديد منه رضي الله عنه. وروي أن في هذا الجمع سقطت الآية من آخر براءة حتى وجدها عند خزيمة بن ثابت. وحكى الطبري أنه إنما سقطت له في الجمع الأخير، والأول أصح. وهو الذي حكى البخاري إلا أنه قال فيه مع أبي خزيمة الأنصاري، وقال: إن في الجمع الثاني فقد زيدت آية من سورة الأحزاب "**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ**"(الأحزاب: ٢٣) فوجدها مع خزيمة بن ثابت، وبقيت الصحف عند أبي بكر، ثم عند عمر بن الخطاب بعده، ثم عند حفصة بنته في خلافة عثمان، وانتشرت في خلال ذلك صحف في الآفاق كتبت عن الصحابة كمصحف ابن مسعود وما كتب عن الصحابة بالشام ومصحف أبي وغير ذلك، وكان في ذلك اختلاف حسب السبعة الأحرف التي أنزل القرآن عليها. فلما قدم حذيفة من غزوة أرمينية حسبما قد ذكرناه انتدب عثمان لجمع المصحف وأمر زيد بن ثابت بجمعه، وقرن زيد فيما ذكر البخاري ثلاثة من قريش: سعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير، وكذلك ذكر الترمذي وغيرهما. وقال الطبري فيما روي: إنه قرن بزيد أبان بن سعيد بن العاص وحده، وهذا ضعيف. وقال الطبري أيضاً: إن الصحف التي كانت عند حفصة جعلت إماماً في هذا الجمع الأخير. وروي أن عثمان رضي الله عنه قال لهم: "إذا اختلفتم في شيء فاجعلوه بلغة قريش"، فاختلفوا في التابوه والتابوت، قرأه زيد بن ثابت بالهاء والقرشيون بالتاء، وكتب المصحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ عثمان منه نسخاً ووجه بها إلى

الآفاق، وأمر بما سواها من المصاحف أن تحرق أو تخرق، وتروي بالحاء غير منقوطة وتروى بالخاء على معنى: ثم تدفن. ورواية الحاء غير منقوطة أحسن[١].

ويزيد ابن عطية سبب جمع عثمان للمصحف وضوحاً فيقول:" ثم إن هذه الروايات الكثيرة لما انتشرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وافترق الصحابة في البلدان، وجاء الخلف وقرأ القرآن كثير من غير العرب، وقع بين أهل الشام والعراق ما ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وذلك أنهم لما اجتمعوا في غزوة أرمينية، فقرأت كل طائفة بما روي لها، فاختلفوا وتنازعوا حتى قال بعضهم لبعض: "أنا كافر بما تقرأ به" فأشفق حذيفة مما رأى منهم. فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري وغيره دخل إلى عثمان بن عفان قبل أن يدخل بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك، قال: في ماذا؟ قال: في كتاب الله، إني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق، ومن الشام، ومن الحجاز، فوصف له ما تقدم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلفت اليهود والنصارى، قال عثمان رضي الله عنه: افعل، فتجرد للأمر، واستناب الكفاة العلماء الفصحاء في أن يكتبوا القرآن ويجعلوا ما اختلفت القراءة فيه على أشهر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفصح اللغات، وقال لهم: "إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش". فمعنى هذا إذا اختلفتم فيما روي، وإلا فمحال أن يحيلهم على اختلاف من قبلهم، لأنه وضع قرآن فكتبوا في القرآن من كل اللغات السبع، مرة من هذه، ومرة من هذه، وذلك مقيد بأن الجميع مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه، واستمر الناس على هذا المصحف المتخير وترك ما خرج عنه مما كان كتب للذريعة وتغليباً لمصلحة الألفة وهي المصاحف التي أمر بها عثمان رضي الله عنه أن تحرق أو تخرق[٢].

في ضوء هذا النص نفهم أن جمع أبي بكر يختلف عن جمع عثمان في السبب

---

(١) تفسير ابن عطية ١/٤٦.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ١/٤٧ – ٤٨.

والكيفية، أما السبب لدى أبي بكر لجمع القرآن هو خشية ذهابه بذهاب حملته حين استحر القتل بالقراء، أما السبب لدى عثمان في جمعه هو كثرة الاختلاف في وجوه القراءة حين شاهد هذا الاختلاف في الأمصار خطأ بعضهم بعضاً.

كذلك كان جمع أبي بكر للقرآن نقلاً لما كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب وجمعاً له في مصحف واحد مرتب الآيات والسور مشتملاً على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، أما جمع عثمان فكان نسخاً له على حرف واحد من الأحرف السبعة حتى يجمع المسلمين على مصحف واحد وحرف واحد يقرءون به دون ما عداه من الأحرف الستة الأخرى، وفي هذا يقول ابن التين وغيره: "الفرق بين جمع أبي بكر وعثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة"[1].

المطلب الرابع: رأى ابن عطية في إعجاز القرآن:

ذهب ابن عطية إلى أن القرآن معجز نظمه وصحة معانيه وتوالى فصاحة ألفاظه، أما القول بأن إعجاز مرجعه إلى صفة الكلام القديمة أو إلى الغيوب التي جاء بها أو إلى

(١) الإتقان ١/ ٧٩ وللمزيد اقرأ: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٦٥ – ٨٩ ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ١١٨ – ١٣٨ ومناهل العرفان للزرقاني ١/٢٣٩ – ٢٨٨.

الصرفة، فإن هذه الأقوال باطلة، وفي هذا يقول ابن عطية: "اختلف الناس في إعجاز القرآن بم هو؟ فقال قوم: "إن التحدي وقع بالكلام القديم الذي هو صفة الذات، وإن العرب كلفت في ذلك ما لا يطاق، وفيه وقع عجزها". وقال قوم: "إن التحدي وقع بما في كتاب الله تعالى من الأنباء الصادقة، والغيوب المسرودة". وهذان القولان إنما يرى العجز فيهما من هنا قد تقررت الشريعة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم في نفسه. وأما من هو في ظلمة كفره فإنما يتحدى فيما يبين له بينه وبين نفسه عجزه عنه، وان البشر لا يأتي بمثله ويتحقق مجيئه من قبل المتحدي، وكفار العرب لم يمكنهم قط أن ينكروا أن رصف القرآن ونظمه وفصاحته متلقى من قبل محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا تحديت على ذلك وعجزت فيه علم كل فصيح ضرورة أن هذا نبي يأتي بما ليس في قدرة البشر الإتيان به، إلا أن يخص الله تعالى من يشاء من عباده".وهذا هو القول الذي عليه الجمهور والحذاق وهو الصحيح في نفسه أن التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالى فصاحة ألفاظه[١].

ثم يدلل ابن عطية على صحة رأيه بقوله "ووجه إعجازه أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وأحاط بالكلام كله علماً، فإذا ترتب اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الولي وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل، والنسيان، والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشراً لم يكن قط محيطاً[٢].

كذلك يبطل ابن عطية المذهب القائل بالصرفة فيقول "فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، وبهذا النظر يبطل قول من قال: "إن العرب كان من قدرتها أن تأتي بمثل القرآن فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك

(١) تفسير ابن عطية ٥٢/١.
(٢) نفسه ٥٢/١.

وعجزوا عنه". والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولاً كاملاً، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامدة فيبدل وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل، كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام.

ألا ترى ميز الجارية نفس الأعشي وميز الفرزدق نفس جرير من نفس ذي الرمة ونظر الأعرابي في قوله: "عز فحكم قطع" إلى كثير من الأمثلة اكتفيت بالإشارة إليها اختصاراً. فصورة قيام الحجة بالقرآن على العرب إنه لما جاء محمد صلى الله عليه وسلم به وقال: "**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**" (البقرة: ٢٣) قال كل فصيح في نفسه: ومال بال هذا الكلام حتى لا تأتى بمثله؟ فلما تأمله وتدبره، ميز منه ما ميز الوليد بن المغيرة حين قال: "والله ما هو بالشعر ولا هو بالكهانة ولا بالجنون" وعرف كل فصيح بينه وبين نفسه أنه بشر على مثله، فصح عنده أنه من عند الله تعالى.

فمنهم من آمن وأذعن، ومنهم من حسد كأبي جهل وغيره ففر إلى القتال، ورضي بسفك الدم عجزاً من المعاوضة، حتى أظهر الله دينه، ودخل جميعهم فيه، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأرض قبيل من العرب يعلن كفره. وقامت الحجة على العالم بالعرب إذ كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة، كما قامت الحجة في معجزة عيسى بالأطباء، وفي معجزة موسى بالسحرة فإن الله تعالى إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمن النبي الذي أراد إظهاره، فكان السحر في مدة موسى قد انتهى إلى غايته، وكذلك الطب في زمن عيسى، والفصاحة في مدة

محمد عليهم الصلاة والسلام[١].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن عطية يؤكد مذهبه في الإعجاز أثناء تفسيره لبعض الآيات مفنداً في الوقت نفسه الآراء الأخرى، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى: "**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**" (٢٣: البقرة) حيث يقول: "واختلف المتأولون على من يعود الضمير في قوله (من مثله) نظمه ورصفه وفصاحة معانيه التي يعرفونها، ولا يعجزهم إلا التأليف الذي خص به القرآن، وبه وقع الإعجاز – على قول حذاق أهل النظر – وقال بعضهم: من مثله في غيوبه، وصدقه وتقدمه، فالتحدي – عند هؤلاء – وقع بالقديم والأول أبين"[٢].

كذلك عند تفسير قوله تعالى: "**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**" (٣٨: يونس) يضعف ابن عطية رأى من يقول: إن الإعجاز وقع بما اشتمل القرآن عليه من الغيوب، ويرجح أن الإعجاز إنما وقع بالنظم والرصف، فيقول: "والتحدي – في هذه الآية – وقع بجهتي الإعجاز اللتين في القرآن إحداهما: النظم والرصف، والإيجاز والجزالة، كل ذلك في التعريف بالحقائق، والأخرى: المعاني من الغيب لما مضى ولما يستقبل، وحين تحداهم بعشر مفتريات إنما تحداهم بالنظم وحده. قال القاضي أبو محمد – رضي الله عنه –: هكذا هو قول جماعة من المتكلمين وفيه عندي نظر. وكيف يجيء التحدي بمماثلة في الغيوب ردا على قولهم: (افتراه)، وما وقع التحدي في الآيتين – هذه وآية العشر سور – إلا بالنظم والرصف، والإيجاز في التعريف بالحقائق، وما ألزموا قط إتيانا بغيب، لأن التحدي بالإعلام بالغيوب، كقوله تعالى: "**وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**" (٣: الروم) وكقوله

(١) نفسه ١/٥٢ – ٥٣.

(٢) تفسير ابن عطية ١/١٠٦.

تعالى: "لتدخلن المسجد الحرام" ونحو ذلك من غيوب القرآن فبين أن البشر مقصر عن ذلك، وأما التحدي بالنظم فبين أيضاً أن البشر مقصر عن نظم القرآن، إذ الله عز وجل قد أحاط بكل شيء علما، فإذا قدر اللفظة من القرآن علم – بالإحاطة – اللفظة التي هي اليق بها في جميع كلام العرب في المعنى المقصود، حتى كمل القرآن على هذا النظم الأول، والبشر – مع أنه يفرض أن أفصح العالم – محفوف بنسيان وجهل بالألفاظ وبالحق، وغلط وآفات بشرية، فمحال أن يمشي في اختياره على الأول فالأول، ونحن نجد العربي ينقح قصيدته، وهي الحوليات – يبدل فيها ويقدم ويؤخر، ثم ترفع تلك القصيدة إلى أفصح منه فيزيد في التنقيح. ومذهب أهل الصرفة مكسور بهذا الدليل، فما كان قط في العالم إلا من فيه تقصير سوى من يوحى إليه الله تعالى، وميزت فصحاء العرب هذا القدر من القرآن، وأذعنت له، لصحة فطرتها، وخلوص سليقتها، وأنهم يعرف بعضهم كلام بعض ويميزه من غيره. كفعل الفرزدق في أبيات جرير والجارية في شعر الأعشي، وقول الأعرابي "عرفجكم" فقطع ونحو ذلك مما إذا تتبع بان، والقدر المعجز من القرآن ما جمع الجهتين: اطراد النظم والسرد، وتحصيل المعاني وتركيب الكثير منها في اللفظ القليل"[1].

وأخيراً بقي أن أشير إلى أن ابن عطية قد تأثر – كما يقول الدكتور عبد الوهاب فايد – إلى حد كبير برأي الخطابي في قضية الإعجاز "لأن الخطابي يرى أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، متضمناً أصح المعاني، وقد استدل على ذلك بما استدل به ابن عطية هنا من الإحاطة الإلهية التامة بأسرار اللغة وأوضاعها حتى جاء القرآن معجزاً لفظا ومعنى ونظما، ومن عجز البشر عن مثل هذه الإحاطة"[2].

---

(١) تفسير ابن عطية ٣/١٢٠ – ١٢١.

(٢) منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم ص٢٠٣.

يقول الخطابي: "وإنما تعذر على البشر الإتيان بمثله لأمور: منها أن علمهم لا يحيط بجميع أسماء اللغة العربية، وبألفاظها التي هي ظروف المعاني والحوامل، ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ، ولا تكمل معرفتهم لاستيفاء جميع وجوه النظوم التي بها يكون ائتلافها وارتباط بعضها ببعض، فيتوصلوا باختيار الأفضل عن الأحسن من وجوهها إلى أن يأتوا بكلام مثله، وإنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظ حامل ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعزب من ألفاظه، ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلائما وتشاكلا من نظمه، والترقي إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها، وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم توجد إلا في كلام العليم القدير الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عدداً، فتفهم الآن وأعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، مضمنا أصح المعاني"[1].

المطلب الخامس: القراءات:

لقد حفل تفسير ابن عطية بثروة وفيرة من القراءات وهذا هو ما اشترطه على نفسه في مقدمة تفسيره حيث قال "وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذها"[2].

ومما هو جدير بالذكر أن ابن عطية عندما يورد هذه القراءات فأحيانا ينسبها إلى أصحابها، وأحيانا أخرى يذكرها دون تعيين اسم القارئ ولكن ينسبها إلى جمهور القراء أو جمهور الناس أو غير ذلك.

---

(١) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: ص٢٤.
(٢) نفسه ١/ ٥٠.

فمن أمثلة القراءات التي ينسبها إلى أصحابها، ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا**" (٨٧: طه) حيث قال: (وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم (حملنا) بضم الحاء وشد الميم، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي (حملنا) بفتح الحاء والميم "**وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا**"[١].

وكذلك عند تفسير قوله تعالى: "**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ**" (١٢٣: هود) حيث يقول: "وقرأ السبعة غير نافع (يرجع الأمر) على بناء الفعل للفاعل"[٢]، ويقصد بالسبعة: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعصام وحمزة والكسائي وهم الذين اختارهم ابن مجاهد وأطلق عليهم مصطلح السبعة.

ومن أمثلة القراءات التي ذكرها وينسبها إلى جمهور القراء أو الناس ما نراه عند تفسير قوله تعالى: " **نَزَّلَ عليك الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**" (٣: آل عمران) حيث يقول: "وقرأ جمهور الناس (نزل عليك) بتشديد الزاي[٣].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى " **وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**" حيث يقول: " وأكثر القراء على (ويهلك) بضم الياء وكسر اللام وفتح الكاف[٤].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يغفل ابن عطية في تفسيره ما روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة من قراءات وكثيرا ما يعبر عن ذلك بقوله: "وفي حرف فلان، أو قراءة فلان أو مصحف فلان، مثال ذلك قوله: وفي حرف فلان ابن مسعود: " لم يكن المشركين وأهل الكتاب منفكين"[٥].

وفي حرف أبي (سؤاتكم وزينة ولبس التقوى) وفي مصحف ابن مسعود (ولباس

(١) تفسير ابن عطية ٤/٥٩.
(٢) نفسه ٣/٢١٧.
(٣) نفسه ١/٣٩٧
(٤) نفسه ٤/١٢٠.
(٥) نفسه ٥/٥٠٧.

التقوى خير لكم)[١].

وفي قراءة ابن مسعود (ترفعوا بأصواتكم) بزيادة الباء[٢].

وفي قراءة أبي بن كعب وابن عباس (لا تخذوا اليهود والنصارى أربابا بعضهم)[٣].

ولكن يا ترى: ما موقف ابن عطية من هذه القراءات التي خالطت رسم المصحف العثماني؟

يرى ابن عطية أن هذه القراءات مردودة لمخالفتها للمصحف العثماني وهذا هو ما صرح به عند تفسيره لقوله تعالى: "**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين**" (٨١: آل عمران) حيث يقول: "وفي مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب" وهذا لفظ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان"[٤].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**" (٩: النساء) حيث يقول: "وفي مصحف أبي (ألا أن يفحشن عليكم) وهذا خلاف مفرط لمصحف الإمام[٥].

وإذا كان ابن عطية يرفض القراءة الشاذة عن رسم المصحف العثماني إلا أنه ينص على أنها تفيد في تفسير النص القرآني، مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (٩١: براءة) حيث يقول: "وقرأ ابن عباس (والله لأهل الإساءة غفور رحيم) وهذا على جهة التفسير أشبه منه على جهة التلاوة بخلاف المصحف[٦].

---

(١) نفسه ٣/١٢٠.
(٢) نفسه ٤/١٥٠.
(٣) نفسه ٣/١١٠.
(٤) نفسه ١/٤٦٤
(٥) نفسه ٥/٣٢٣
(٦) نفسه ٣/٧٠.

هذا ولابن عطية منهج متعدد الجوانب مع القراءات القرآنية سواء في طريقة ذكرها أو توجيهها أو الترجيح بينها أو مجالات الاستشهاد وبها أو غير ذلك مما يحتاج إلى بحث مستقل،، ولكن الشيء الذي نود أن نشير إليه هنا أن ابن عطية وقع في خطأ فادح عندما رفض أو رد بعض القراءات المتواترة، مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ**" (١١: الأعراف) حيث قال: "وقرأ أبو جعفر بن القعقاع" للملائكة اسجدوا" بضم الهاء – أي رفعه الملائكة – وهي قراءة ضعيفة، ووجهها أنه حذف همزة (اسجدوا) وألقى حركتها على الهاء، وذلك لا يتجه لأنها همزة محذوفة مع جر الهاء بحركة"[1].

وكذلك نرى هذا عند تفسير قوله تعالى: "**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**" (١:النساء) حيث يقول: "وقرأ حمزة وجماعة من العلماء – والأرحام – بالخفض عطفا على الضمير، والمعنى عندهم: أنها يتساءل بها كما يقول الرجل: أسالك بالله وبالرحم، هكذا فسرها الحسن وإبراهيم التخعي ومجاهد وهذه القراءة عند رؤساء نحويين البصرة لا تجوز.. ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغص من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة، والوجه الثاني أن في ذكرها على ذلك تقريرا للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله عليه السلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" وقالت طائفة: إنما خفض والأرحام – على جهة القسم من الله على ما اختص به لا إله إلا هو من القسم بمخلوقاته،

(١) تفسير ابن عطية ٢/٣٧٨.

ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله "إن الله كان عليكم رقيبا" وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده"[١].

هكذا ضعف ابن عطية القراءة المتواترة بخفض — والأرحام. وهذا خطأ فادح وقع فيه ابن عطية، لأن القراءة المتواترة سنة متبعة يلزم قبولها، وفي هذا يقول أبو عمر والداني: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية. بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"[٢].

ولله دره أبو حيان حيث رد على طعن ابن عطية في قراءة حمزة (والأرحام) بالخفض ونقله تضعيف الأئمة لها، فقال ما نصه: "وأما قول ابن عطية ويرد عندي هذه القراءة وجهان فجسارة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه إذا عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها سلف الأمة واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة، عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وأقرأ الصحابة أبي بن كعب، عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم وحمزة أخذ القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش، وحمدان بن أعين ومحمد بن محمد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصادق، و لم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر وله خمس عشرة سنة، وأم الناس سنة مائة، وعرض عليه القرآن من نظرائه جماعة منهم: سفيان الثوري، والحسن بن صالح، ومن تلاميذه جماعة منهم: إمام الكوفة في القراءة والعربية أبو الحسن الكسائي، وقال الثوري وأبو حنيفة ويحيى بن آدم: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع

(١) تفسير ابن عطية ٤/٢، ٥.
(٢) النشر ١٠/١ — ١١.

غمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة، فيسيء ظناً بها وبقارئها فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك، ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة، ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون. وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية لا أصحاب الكنانيش[1] المشتغلون بضروب من العلوم الآخذون عن الصحف دون الشيوخ[2].

* * *

(١) جمع كناش وهو كتاب السيرة الذاتية لصاحبه.
(٢) البحر المحيط ١/١٦٧.

الخاتمـــة

تضمن هذا البحث عدة نتائج من أهمها:

١- اشتمل تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) على ثـــروة وفيرة من علوم القرآن، حيث يستطيع الباحث ان يستنبطها من خلال قراءته لتفسيره.

٢- رجح ابن عطية أن أول ما نـــزل من القرآن هو قوله تعالى: "**اقْـــرَأْ بِاسْـــمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**"(١)، وأن آخر ما نـــزل هو قوله تعالى: "**وَاتَّقُـــواْ يَوْمـــاً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ..**"(٢).

٣- لقد عنى ابن عطية في تفسيره بقضية المكى والمدنى حيث أوضح أن له دوراً رئيساً في تفسير الآيات وفهمها فهماً صحيحاً.

٤- فطن ابن عطية في تفسيره إلى أهمية أسباب النـــزول ودوره في دفع المشكل عن آى القرآن الكريم فضلاً عن أهميته في تفسير الآيات وإزالة اللبس عـــن معناها.

٥- أثبت ابن عطية وقوع المعرب في القرآن الكريم حيث ذهـــب إلى أن هـــذه الألفاظ إذا كانت أعجمية في الأصل إلا أن العرب استعملتها وعربتها فهي عربية بهذا الوجه.

٦- ذهب ابن عطية إلى أن المراد بالأحرف السبعة هي سبع لغات مـــن أفـــصح لغات العرب.

٧- عنى ابن عطية في تفسيره بمباحث النسخ، حيث تطرق إلى كثير من قضاياه، كتعريفه لغة واصطلاحاً، والقول بجوازه، مع توضيح صوره وأنواعه وغـــير

---

(١) سورة العلق: آية (١).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٠٨).

ذلك من قضايا تعرض لها في تفسيره وأوضحها هذا البحث.

٨- عنى ابن عطية في تفسيره بإلقاء الضوء على كثير من القواعد الأصولية اللغوية كالمطلق والمقيد والعام والخاص والأمر والنهي وغير ذلك من قضايا أصولية لغوية تعرض لها في تفسيره وأوضحها هذا البحث.

٩- رجح ابن عطية مذهب الجمهور القائل بجواز تفسير فواتح السور وتأويلها، ولذلك فقد اجتهد في تفسير كثير من هذه الفواتح في تفسيره كما رأينا.

١٠- يرى ابن عطية أن القرآن معجز بنظمه وصحة معانية وتوالى فصاحة ألفاظه، أما القول بأن الإعجاز مرجعة إلى الغيوب التي اشتمل عليها أو إلى الصرفة أو غير ذلك فإن هذه الأقوال باطلة كما نص على ذلك.

١١- حفل تفسير ابن عطية بثروة وفيرة من القراءات المتواترة والشاذة، وله منهج متعدد الجوانب في ذكره لهذه القراءات، بيد أنه يؤخذ عليه في هذا المضمار أنه أحياناً يرفض بعض القراءات المتواترة، وهذا هو ما أوضحناه في البحث.

* * *

المصـــادر والمراجـــع

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الحسن.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني، القاهرة، الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
- أسباب النـــزول للواحدى (ت: ٦٤٨هـــ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٦٨.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبري، د.ت.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت: ٩١١هـــ) القاهرة، الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى (ت: ٦٣١هـــ) تصحيح السيد محمد الببلاوى، القاهرة، ١٩١٤م.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٥٤هـــ)، دار الفكر، الطبعـــة الثانيـــة، ١٩٣م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى (ت: ٤٧٨هـــ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـــ.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤هـــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الحلبي، ١٣٧٦هـــ.
- الرسالة للشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـــ)، تحقيق محمـــد أحمـــد شاكر، القاهرة، د.ت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفي السباعى، بيروت، د.ت
- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـــ): تحقيق د. طه جابر العلواني، السعودية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإســـلامية، الطبعـــة

الأولى، ١٩٧٩م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (ت: ٩١١ هـ) تحقيق محمد أحمد جاد المولى، الحلبي، القاهرة، د.ت.
- المستصفي من علم الأصول للغزالى (ت: ٥٠٥هـ): القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، القاهرة، طبعة المدنى، ١٩٦٩م.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزرى، تحقيق على محمد الصباغ، بيروت، د.ت.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) للقاضي أبي محمد عبدالحق ابن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٤٠هـ)، دار الفكر، الطبعة ٢٢، ١٩٧٠م.
- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للخطابي، القاهرة، دار الأنصار، د.ت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه، القاهرة، د.ت.
- سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بيروت، ١٩٨٠.
- صحيح البخاري (ت: ٣٥٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- فتح القدير للشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ): الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، د.ت.
- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١٣، ٢٠٠٤م.
- مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٨م.
- مقدمة في أصول التفسير لابن يتيمة (ت: ٧٢٨هـ) بيروت، د.ت.

- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، القاهرة، الحلبي، د.ت.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، القاهرة، طبعة صبيح، د.ت.
- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، د. عبدالوهاب فايد، القاهرة، د.ت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

* * *